



مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة
Center for Women's Legal Research & Consulting (CWLR)

دراسة بحثية حول "حق المرأة في الحصول على التفريق"

دعوى التفريق للضرر للشقاق والنزاع (أسباب وعقبات وآثار)

غزة - 2016

إعداد

بال فور ورد للاستشارات والخدمات

فريق البحث :

الإشراف العام : أ/ زينب الغنيمي .

الباحثان الرئيسيان :

المحامي / أحمد عمر المغربي المحامي / أحمد فايق حسونة
ماجستير / في القانون الخاص دبلوم عالي في الدراسات الإسلامية

الباحثتان المساعدتان :

المحامية / آية الوكيل
المحامية / شيرين الصوراني

تدقيق ومراجعة

شركة التنمية المستدامة

التصميم:

شريف سرحان

الطباعة:

شركة الارقم التجارية للطباعة

جميع حقوق الطبع محفوظة © مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة 2016



مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة
Center for Women's Legal Research & Consulting (CWLCR)

فلسطين - غزة - الرمال - شارع خليل الوزير (اللبايدي) - عمارة السعيد - الطابق الثالث

هاتف: +972 8 2856357

الجوال: +972 59 8887055

الفاكس: +972 8 2856358

البريد الإلكتروني: cwlrc-pal@hotmail.com

تقديم :

يسعى مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة والتزاماً بأهدافه الاستراتيجية إلى المساهمة في الحد من التمييز القانوني والاجتماعي ضد المرأة وزيادة فرص وصول النساء للعدالة وتعزيز حقوقهن واختياراتهن، وفي إطار جهود المركز الرامية لتحقيق هذه الأهداف يقوم المركز بتنفيذ مشروع "الحماية القانونية للنساء" والممول من برنامج تعزيز سيادة في الأرض الفلسطينية - العدالة والأمن للشعب الفلسطيني، الذي يهدف إلى المساهمة في تعزيز حقوق المرأة ومساواة النوع الاجتماعي في قطاع غزة. وتأتي هذه الدراسة حول (حق المرأة في الحصول على التفريق) باعتبارها أحد أنشطة المشروع الرئيسية لتسلط الضوء على الواقع القانوني والقضائي لقضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع في قطاع غزة، وصولاً لتحديد المعوقات لمعالجتها قضائياً وتشريعياً.

ولقد جاءت فكرة إجراء هذه الدراسة لتسليط الضوء على الأسباب والعقبات والآثار المتعلقة بحق المرأة في الحصول على التفريق للضرر للشقاق والنزاع وذلك بسبب تزايد أعداد الشابات اللواتي توجّهن بالشكوى لوحدة الاستشارات القانونية في المركز، واللواتي بلغ عددهن أثناء تنفيذ مشروع "الحماية القانونية للنساء" (132) امرأة حيث أن غالبية هذه الشكاوى تلتخص في معاناتهن من الضرر الواقع عليهن من قبل أزواجهن مما تصبح بسببه الحياة معهم مستحيلة ويصبح التفريق الملاذ الأفضل بالنسبة لهؤلاء النساء، لكنهن لا يجرؤن على طلب التفريق مباشرة نظراً لأن القانون الفلسطيني لا يسهّل عملية التفريق، وبالإضافة لذلك فإن هناك (20) امرأة لديهن قضايا تتعلق بطلب التفريق للضرر من الهجر والغيبه أو من الشقاق والنزاع، كما يوجد (6) نساء رفع عليهن قضايا تفريق من قبل أزواجهن للضرر من الشقاق والنزاع وذلك لكي يقوم أزواجهن بتطليقهن دون دفع حقوق مالية للزوجات. ومما سبق أتت كما وتعتبر هذه الدراسة تدخل في إطار استكمال المركز لنشاطه البحثي حول المشكلات التي تعاني منها النساء في فلسطين عموماً وقطاع غزة خصوصاً جرّاء التمييز القانوني ضدّهن في قضايا الزواج والطلاق والتفريق، ولتقديم معلومات جديدة لصناع القرار من أجل العمل على تعزيز المساواة والعدالة في القانون الفلسطيني بما يضمن حقوق المرأة.

ويعتمد المركز ضمن منهجية عمله على تنفيذ الأنشطة المبنية على النتائج لتقوية البيانات من أجل تطوير وتحسين مناصرة المرأة لحمايتها من العنف القانوني الواقع ضدها، ومن أجل تقديم إضافة نوعية بإنشاء قانون أحوال شخصية جديد من منظور النوع الاجتماعي وتعزيز المناقشة الفاعلة مع الجهات متخذة القرار والمؤسسات ذات العلاقة.

ويرى المركز أنه من الضروري العمل على معالجة مشكلة تعطيل المجلس التشريعي لعمله ودوره، وهو الواقع الذي فرضه الانقسام السياسي منذ عام 2007 حتى يومنا هذا، مما عطل الحياة التشريعية وأدى لاستمرار العمل بمنظومة القوانين القديمة والتي لا تواكب التطور في المجتمع الفلسطيني والمبنية على التمييز ضد المرأة والإجحاف بحقوقها مما يعيقها عن المشاركة بشكل أكثر فاعلية في المجالات المختلفة للتنمية المجتمعية.

ويتقدم مركز الأبحاث والاستشارات القانونية بالشكر والتقدير لبرنامج تعزيز سيادة في الأرض الفلسطينية - العدالة والأمن للشعب الفلسطيني بصفتها الجهة الممولة لهذه الدراسة، ونخص بالشكر رئيس ديوان القضاء الشرعي سماحة الدكتور حسن الجوجو، والمؤسسات الرسمية ذات العلاقة، كما نشكر المؤسسات الأهلية التي تعاونت في تسهيل مهام الباحثات الميدانيات، كما نشكر شركة (بال فور ورد للاستشارات والخدمات) وفريق البحث بكامل أعضائه.

أ.زينب الغنيمي

مديرة مركز الأبحاث والاستشارات
القانونية للمرأة

المحتويات

6	ملخص الدراسة
9	مقدمة
11	الفصل الأول / الإطار المنهجي للدراسة
15	الفصل الثاني / الإطار النظري للدراسة
16	المبحث الأول : التعريف بمصطلح الشقاق والنزاع ومصدر المطالبة بهذا الحق .
16	المطلب الأول : التعريف بمصطلح الشقاق والنزاع .
16	المطلب الثاني : الأصل الشرعي والقانوني للتفريق بين الزوجين للشقاق والنزاع .
18	المطلب الثالث : التفريق من منظور المعايير الدولية لحقوق الإنسان والنوع الاجتماعي .
19	المبحث الثاني : تصور مختصر لإجراءات دعوى الشقاق والنزاع .
20	المبحث الثالث : الدور الهام للحكمين في دعوى التفريق للشقاق والنزاع وأثره على واقع الدعوى .
25	الفصل الثالث / العقوبات التي تواجه المرأة كمدعية في دعوى التفريق للشقاق والنزاع
26	المبحث الأول : العقوبات الخاصة بالمرأة كمدعية وبالمجتمع الذي تعيش فيه .
26	المبحث الثاني : التشديد على إلزامية التمسك الحرفي بالمصطلحات والالفاظ في لائحة الادعاء .
27	المبحث الثالث : سلسلة الإجراءات القضائية الطويلة .
28	المبحث الرابع : الدور السلبي لبعض المحامين الشرعيين .
29	المبحث الخامس : القوانين والتعاميم ذات الصلة .
31	الفصل الرابع / تحليل نتائج البيانات لعينة الدراسة
43	الفصل الخامس : صلاحيات ذوي الاختصاص لتحقيق العدالة للمرأة في دعاوى التفريق
44	المبحث الأول : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الشرعي .
44	المبحث الثاني : صلاحيات للشرطة القضائية واثرها على السير في إجراءات التقاضي .
45	المبحث الثالث : دور دوائر الارشاد الإصلاح الأسري في دعاوى الشقاق والنزاع .
47	الفصل السادس : نتائج وتوصيات
50	الملاحق
53	المراجع

ملخص الدراسة

تركز هذه الدراسة على حق الزوجة في رفع دعوى التفريق للضرر للشقاق والنزاع ، وتأتي كأحد الأنشطة الرئيسية لمشروع " الحماية القانونية للنساء" الذي نفذه مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة، والممول من برنامج تعزيز السيادة في الأرض الفلسطينية - العدالة والأمن للشعب الفلسطيني والذي يهدف إلى المساهمة في تعزيز حقوق المرأة ومساواة النوع الاجتماعي في قطاع غزة.

يعتبر القانون الساري المفعول في قطاع غزة¹ أن الشقاق والنزاع صورة من صور الضرر الذي قد تتعرض له الزوجة خلال العلاقة الزوجية من سوء في المعاشرة سواء بالضرب والتعنيف أو من خلال السب والشتم لها بشكل مستمر، مما يؤدي أن تصبح الحياة بين الزوجين مستحيلة، وفي نفس الوقت يكون أهل الإصلاح قد عاجزوا عن الإصلاح بينها .

ويعطي القانون الحق للزوجة المتضررة من سوء معاشرة الزوج في أن ترفع الأمر للقاضي الشرعي وذلك من خلال دعوى تسمى بدعوى التفريق للضرر للشقاق والنزاع، تطالب الزوجة من خلالها القاضي بالتفريق بينها وبين زوجها بسبب الشقاق والنزاع وبما يضمن لها الحقوق المالية المترتبة على الطلاق باعتبار الزوج أضر بها لإصراره على تصرفاته القائمة على الغلظة والقسوة وسوء المعاملة.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى توفر الحماية القانونية والقضائية والإنصاف للزوجات في قضايا التفريق للضرر بسبب الشقاق والنزاع ، وأيضا معرفة مشروعية حق الزوجة المتضررة من الشقاق والنزاع برفع دعوى طلب التفريق، كما تُسلط الدراسة الضوء على العقبات القانونية والإجرائية أمام الزوجة خلال إجراءات التقاضي في دعاوى التفريق للضرر للشقاق والنزاع ، وصولا إلى الخرج بتوصيات للمشروع الفلسطيني وجهاز القضاء الشرعي ، والمؤسسات الحقوقية والنسوية، بما يضمن حماية حقوق المرأة القانونية عند رفعها دعوى التفريق .

1 قانون حقوق العائلة الأمر 303 لسنة 1954 ، قانون الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان .

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها الأولى التي تتناول وتناقش أسباب ومعيقات وآثار دعوى المرأة للحصول على التفريق للضرر بسبب الشقاق والنزاع، حيث تشكل حافزاً قوياً للباحثين/ات والمؤسسات المختصة النسوية والمجتمعية في محافظات غزة لمتابعة موضوع الانتهاكات والظلم التي تتعرض له النساء ومشكلاتهن أمام المحاكم سواء على المستوى القانوني أو الإجرائي، وسوف تساعد هذه الدراسة صنّاع القرار، المهتمين والمهتمات، وكذلك المؤسسات ذات العلاقة، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، بإيجاد تدابير وقائية وعلاجية لضمان توفير الحماية والعدالة للمرأة أمام المحاكم الشرعية .

وفي سياق التمكين من الإجابة على تساؤلات الدراسة حول مدى توفر الحماية القانونية سواء بالأدوات التشريعية أو الإجرائية والإنصاف للزوجة عند رفعها دعوى التفريق بسبب الشقاق والنزاع؟ تم إلقاء الضوء على أهم العقبات التي تواجه النساء أثناء رفعهن لدعوى التفريق للضرر للشقاق والنزاع، ومن هذه العقبات: العقبات الخاصة بالمرأة كمدعية وبالمجتمع الذي تعيش فيه، عقبة التشديد على إلزامية التمسك الحرفي بالمصطلحات والالفاظ في لائحة الادعاء والعقبات القانونية والإجرائية وغيرها .

ولقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي من خلاله تم جمع المعلومات من خلال استبانة تم إعداده وعرضه على مجموعة خبراء حقوقيين وباحثين/ات في المجال وعلى إدارة مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة وعلى رئيس مجلس القضاء الأعلى الشرعي. ولقد تكونت عينة الدراسة من عينة قصدية من (10) من القضاة العاملين في مجلس القضاء الشرعي في محاكم قطاع غزة، (18) محامين/ات من وكلاء عن متقدمات بدعوى التفريق، (47) نساء متقدمات بدعوى تفريق من جميع محافظات قطاع غزة).

ولقد أجابت الدراسة على التساؤلات التالية:

1. لماذا طالب القانون المرأة إثبات وقوع الضرر في حالة طلب التفريق، ولم يطلبه من الرجل في حالة الطلاق؟
2. ما سبب هذه الإجراءات المعقدة والطويلة لإجابة طلب المرأة بالتفريق؟

وخلصت هذه الدراسة الى العديد من النتائج من أهمها:

- وجود تمييز واضح يتنافى مع أحكام القانون الأساسي واتفاقية سيداو في إجراءات إنهاء العلاقة الزوجية.
- يتسم التنظيم القانوني للتفريق بين الزوجين بسبب الشقاق والنزاع بالتعارض الواضح مع أحكام القانون الأساسي واتفاقية سيداو، لأن تنظيم أحكام الطلاق من قبل الرجال يختلف في النصوص والإجراءات عن تنظيم أحكام التفريق.
- جاء تنظيم أحكام التفريق في إطار حالات ضيقة حددها القانون على وجه الحصر، واستثنى منها حالات مهمة ومتطلبات هامة لاستمرار الحياة الزوجية، ولم يدمج حالات العقم والإساءة النفسية والكره والبغضاء ضمن حالات التفريق.
- من أهم العيوب التي تحول دون حصول الزوجة على قرار التفريق الاضطرار على الزوجة بأن تثبت الضرر أمام القاضي، ومن المتعذر عليها تقديم بيانات تثبت هذا الضرر من جانب، واشترط الذهاب لمحكمين، وعادة ما يحتكمون للأعراف السائدة ولا يمتلكان الخبرة والمعرفة بحقوق المرأة القانونية والإنسانية.
- من أهم ما يميز السمات الإجرائية للتفريق إطالة أمد التقاضي دون مبررات، خاصة في ظل إعلان رغبة المرأة بشكل صريح في إنهاء العلاقة الزوجية.
- وجود جهود في التعاطي مع النصوص القانونية، ووجود العديد من المعيقات الإجرائية التي تواجه دعاوى التفريق.
- لم تسهم التعميمات القضائية الصادرة خلال فترة الانقسام في تسهيل وتيسير وتوسيع خيارات النساء في دعاوى التفريق.
- خلصت نتائج تحليل البيانات الكمية الى ما يلي:
- ترتفع نسبة الشقاق والنزاع وسط الأسر الشابة وذوات المستوى التعليمي الجيد، وغالبية حالات لشقاق والنزاع تمت في السنوات الخمس الأولى للزواج، حيث جاءت النسب على النحو التالي:
- 87٪ من السيدات المتضررات من الشقاق والنزاع في الأسرة هن شابات من عمر 15 سنة وحتى 35 سنة، منهن 15.2٪ دون سن العشرين سنة، 37٪ من سن 21-25 سنة، 23.9٪ من سن 26-30 سنة، و 10.9٪ من سن 31-35 سنة، في حين أن 13٪ فقط أعمارهن فوق سن 53 سنة.
- غالبية النساء متعلّمات منهن 47.8٪ مستوى جامعي، 45.7٪ ثانوي، 4.3٪ إعدادي، 2.2٪ ابتدائي.

- غالبية النساء أوضاعهن الاقتصادية متوسطة وبنسبة 63٪، بينما 30.4٪ ضعيفة، و فقط 6.5٪ عالية.
- وأن عدد سنوات الزواج كانت: أقل من سنة 13٪، من 4-1 سنوات بنسبة 45.7٪، ومن 8-5 سنوات بنسبة 17.4٪، أما أكثر من 8 سنوات فبنسبة 23.9٪.
- فترة الشقاق والنزاع التي أجبرت المرأة على رفع دعوى التفريق كانت: أقل من سنة بنسبة 30.4٪، من 1-3 سنوات 32.6٪، من أكثر من 3 سنوات 5- سنوات 21.7٪، أكثر من 5 سنوات 15.2٪.
- 73.8٪ من المستهدفات أفدن بوجود مشاكل وعقبات تعاني منها النساء في دعاوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع منها:
- 46.4٪ أفدن بأن الزوج يُقر بها جاء في الدعوى، في حين ما نسبته 53.6٪ ينكر فيها الزوج (المدعى عليه) في هذه القضايا ما تدعيه الزوجة (المدعية) الأمر الذي يتطلب معه تكليف الزوجه إثبات ما تدعيه في دعاوها حسب الاجراءات المتبعة في الاثبات.
- 52.2٪ أفدن بأنه تم تأجيل دعاواهن والطلب منهن تعديل وتصحيح لائحة دعاواهن، في حين أن ما نسبتهن 47.8٪، كانت لائحة دعاواهن صحيحة ولم يتم تأجيل الدعوى.
- 55.1٪ أفدن بأن الأزواج (المدعى عليهم) يملفون يميناً حاسمة بعدم صحة ادعاء الزوجات عليهم.
- 62.3٪ أفدن بأنهن تنازلن عن حقوقهن مقابل الطلاق لعدم قدرتهن على إثبات الضرر بالوثائق التي تطلبها المحكمة.
- 31.2٪ أفدن بأنه تم تأجيل جلسة الدعوى بسبب إشكالية في إجراءات التبليغ
- 92.4٪ من النساء صرحن بأن المحامي يقوم بتوضيح الأدلة المطلوبة في دعاوى الشقاق والنزاع.
- 89.5٪ من القضاة أفدن باهتمام المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بقضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع.

خلصت الدراسة الى مجموعة من التوصيات الهامة منها:

- دعوة القوى السياسية للعمل على إنهاء حالة الانقسام وتوحيد منظومة التشريعات والقضاء الشرعي ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة.
- إعادة النظر جذرياً في قانون الأحوال الشخصية والعمل على إنشاء قانون جديد بما ينسجم مع أحكام القانون الأساسي واتفاقية سيداو ويتضمن أشكال إنهاء العلاقة الزوجية.
- توسيع نطاق الاجتهادات القضائية في قضايا التفريق حتى يتسنى وضع قانون جديد، وتحديث النصوص الحالية لجسر الهوة ما بين إجراءات الطلاق وإجراءات التفريق.
- تكثيف دور المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في الرقابة والتفتيش عبر الدائرة المختصة بهذا الأمر مع إعطاء التعليمات وإصدار التعاميم التي تعمل على تقييد إطالة أمد التقاضي.
- دعوة القضاة الشرعيين بأن يارسوا صلاحياتهم التي منحهم اياها القانون للعمل على الحد من إطالة أمد التقاضي فهذا الأمر يدفع باتجاه زيادة ثقة المواطنين بمرفق القضاء.
- ضرورة إصدار تعميم قضائي لتحديد إطار زمني محدد لا يتجاوزو مدة العام للبت في قضايا التفريق.
- العمل على تأسيس نادي للمحاميين/ ات الشرعيين / ات كجسم نقابي له دور في تقويم اعوجاج بعض التصرفات التي تتنافى مع مهنة المحاماة الشرعية.
- عقد الورش والدورات التوعوية لتوعية أفراد الشرطة القضائية والموظفين المكلفين بعملية التبليغ القانونية لقضايا التفريق.
- استهداف القائمين على إنفاذ القانون بالتوعية والتثقيف بحقوق المرأة، وتسهيل إجراءات نفاذ النساء ووصولهن للعدالة.
- تعزيز العلاقة والتعاون ما بين القضاء الشرعي والمؤسسات النسوية في القضايا المتعلقة بالنزاعات الزوجية، وإشراك المؤسسات النسوية في العلاج وإيجاد الحلول القائمة على مبدأ المساواة.

"حق المرأة في الحصول على التفريق" دعوى التفريق للضرر للشقاق والنزاع (أسباب وعقبات وآثار)

مقدمة:

تقوم الحياة الزوجية في الأصل بقصد الاستمرار والديمومة على أساس احترام الزوجين لحقوق بعضهما البعض، وفي حال استحالة استمرار المودة والمعايشة الحسنة يُصبح من المنطقي إنهاؤها باعتبار ذلك هو الحل الأنسب. كما أبحاث الشريعة الإسلامية مشروعية الطلاق بالرغم من كرهه وبغضه، كعلاج يُنهى الخلاف ويقضي على أسباب النزاع، حيث قال تعالى في محكم كتابه: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"¹.

ومن هذا المنطلق نظمت القوانين السارية المفعول في فلسطين والتي تستند في مرجعيتها للشريعة الإسلامية طرق إنهاء العلاقة الزوجية. إلا أن قوانين الأحوال الشخصية السارية المفعول²، هي قوانين قديمة ومخالفة لمبدأ المساواة وحظر التمييز على أساس الجنس المنصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني حيث تنص المادة (9) منه "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". وعملاً بما جاء في المادة (10) من القانون الأساسي³ فقد وقعت دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"⁴، وبما يتضمن حسب فقرة (1) إلزام الدول إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في سياساتها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، والفقرة (3) تنص على ضمان حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي.

والتمييز في القوانين في فلسطين لجهة الحق في إنهاء الحياة الزوجية بين كل من الزوج والزوجة في المصطلحات وحالات إنهاء العلاقة الزوجية في الإجراءات، وتتبع النصوص يُلاحظ أن المشرع استخدم للرجل اصطلاح الطلاق، ويستطيع بموجبه إنهاء العلاقة الزوجية دون أي سبب كان وبإجراءات ميسرة، لدرجة أنه يستطيع إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق خارج المحكمة، ومن ثم إثبات الواقعة وتسجيلها لاحقاً في المحكمة. أما المرأة لا تستطيع إنهاء العلاقة الزوجية إلا بموجب طلب التفريق أمام القاضي، ويتم هذا الأمر من خلال سلسلة من الإجراءات القضائية الصعبة والمعقدة والتي في أغلب الأحوال يصعب منحها هذا الحق.

تأتي هذه الدراسة لتبحث في دعوى التفريق والتي ترفعها الزوجة للضرر بسبب الشقاق والنزاع، وقد حرصنا من أجل إلقاء الضوء على موضوع هذه الدراسة من كافة الجوانب على الجمع بين المعلومة القانونية الموثقة من خلال العودة للمراجع والمصادر المتعددة، والإحصاء الدقيق للأرقام والأعداد والنسب التي ذكرت فيها وذلك بالرجوع لجهات الاختصاص، مع الإشارة لما هو جديد بشأن هذه الدعوى وفق التعميمات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بهذا الخصوص، وقد وقفنا على العديد من المعوقات التي تواجه الزوجة عند مطالبته للتفريق بينها وبين زوجها بسبب الشقاق والنزاع وكيفية التغلب عليها من خلال الاستعانة لكافة الجهات المعنية بهذا الأمر بداية من الزوجات اللواتي يعانين من قضية الشقاق والنزاع مروراً بجميع الجهات ذات ومنها المحاكم الشرعية وبالتحديد -قضاة المحاكم الشرعية الابتدائية، ودوائر الإرشاد الأسري في تلك المحاكم، الشرطة القضائية، المحامين الشرعيين، والمحكمين الشرعيين وغيرهم، وتم في نهاية هذه الدراسة ذكر عدد من التوصيات الهامة.

1 سورة البقرة الآية 229.

2 قانون حقوق العائلة الأمر 303 لسنة 1954، قانون الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة في قطاع غزة، أما في الضفة الغربية يسري القانون الأردني رقم 61 لسنة 1976

3 لتؤكد على حماية حقوق الإنسان إذ نصت على: «أ. أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. ب. وتعمل دولة فلسطين دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

4 مرسوم رقم (19) لسنة 2009م بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 08/03/2009، نشر في مجلة الوقائع / العدد (80) الصادر بتاريخ 27/4/2009

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة

الفصل الأول / الإطار المنهجي للدراسة

أهمية الدراسة

تعود أهمية هذه الدراسة إلى أنها :
تُعتبر من الدراسات المهمة، كونها الأولى التي تناولت وتناقش أسباب ومعيقات وآثار دعوى المرأة للحصول على التفريق للضرر بسبب الشقاق والنزاع.
تشكل هذه الدراسة حافزاً قوياً للباحثين/ات والمؤسسات المختصة النسوية والمجتمعية في محافظات غزة لمتابعة موضوع الانتهاكات والظلم التي تتعرض له النساء ومشكلاتهن أمام المحاكم سواء على المستوى القانوني أو الإجرائي.
سوف تساعد هذه الدراسة صنّاع القرار، المهتمين والمهتمات، وكذلك المؤسسات ذات العلاقة، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، بإيجاد تدابير وقائية وعلاجية لضمان توفير الحماية والعدالة للمرأة أمام المحاكم الشرعية .

1. منهج وأداة الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتم استخدام الاستبيان كأداة رئيسية للدراسة لجمع المعلومات، وقد تم إعداد الاستبيان من قبل فريق البحث ومن ثم عرضه على مجموعة خبراء حقوقيين وباحثين/ات في المجال وعلى إدارة مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة وعلى رئيس مجلس القضاء الأعلى (الشرعي).
قام فريق البحث بجمع المعلومات من القضاة في المحاكم الشرعية، وعينة من المحامين/ات وعينة أخرى من النساء اللواتي تقدمن بدعاوى للتفريق .

مجتمع وعينة الدراسة:

تم تحديد العينة القصدية الفرضية والتي تتناسب مع هذه الدراسة باعتبارها دراسة كيفية بالدرجة الأولى وذلك على النحو التالي :
(47) من النساء المتقدمات بدعاوى تفريق من جميع المحافظات.
(10) من القضاة العاملين في مجلس القضاء الشرعي في محاكم قطاع غزة.
(18) محامين /ات منهم (11 محامي و8 محامية) ممن هم وكلاء عن متقدمات بدعاوى التفريق.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية : قطاع غزة
الحدود الزمانية 2016

تم تناول الدراسة في خمسة فصول:

- الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة .
- الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة.
- الفصل الثالث: العقبات التي تواجه المرأة كمدعية في دعوى التفريق للشقاق والنزاع
- الفصل الرابع: تحليل نتائج البيانات لعينة الدراسة
- الفصل الخامس: صلاحيات ذوي الاختصاص لتحقيق العدالة للمرأة في دعاوى التفريق.
- الفصل السادس: النتائج والتوصيات والملاحق .

إجراءات تنفيذ الدراسة :

تم اختيار (4) من الباحثين من خلال شركة بال فور ورد للاستشارات منهم باحثين رئيسيان وياحثان مساعدات، وجميعهم لديهم خبرة عالية

في مثل هذا النوع من الدراسات، حيث قام الفريق بالعمل على كلاً من الجانب النظري والجانب العملي التي تمثل بجمع الاستبانات وشرح الاستبانات للنساء حتى يكونوا على دارية كاملة بحيثيات الدراسة والاستبانة التي تم تعبتتها منهم.

مشكلة الدراسة :

تعاني النساء في قطاع غزة معاناة شديدة قبل الحصول على قرار تفريق من المحكمة المختصة، لعدة أسباب أولها أن المرأة المتضررة من استمرار زواجها بسبب مشكلات كبيرة لا تلجأ للمحكمة إلا بعد معاناة كبيرة وتفاقم هذه المشكلات بعد انسداد أفق الإصلاح بينها وبين الزوج مما لا يكون أمامها أية خيارات أخرى غير رفع دعوى التفريق ، ومن جهة ثانية تعاني مرة أخرى من إجراءات التقاضي عند رفعها دعوى التفريق للضرر بسبب الشقاق والنزاع لإنهاء العلاقة الزوجية بعد أن أصبحت تُشكّل عبئاً عليها على المستوى النفسي والمادي .
وقد تبيّن لمركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة ومن خلال طبيعة شكاوى النساء اللواتي تقدمن لطلب الاستشارة القانونية أمام وحدة الاستشارات، أن الشقاق والنزاع والذي اعتبره القانون صورة من صور الضرر هو ما تتعرض له العديد من الزوجات أثناء قيام العلاقة الزوجية سواء من سوء في المعاشرة بالضرب والتعنيف أو من خلال السب والشتم لهن ولآبائهن وعائلاتهن بشكل مستمر إلى أن تصحح الحياة بينهما مستحيلة، وفي نفس الوقت يكون المتدخلين قد عجزوا عن الإصلاح بينهما.

لقد أعطى القانون الحق للزوجة التي تعاني من سوء معاشرة الزوج رفع دعوى للمحكمة للمطالبة من خلالها القاضي التفريق بينها وبين زوجها بسبب الشقاق والنزاع المتكرر وخاصة عندما تصل الزوجة لقناعة راسخة بأن الحياة مع زوجها باتت مستحيلة لاصراره على تصرفاته القائمة على الغلظة والقسوة .

وتبيّن أيضاً أن المرأة تواجه العديد من العقبات متعددة الجوانب عند رفعها دعوى التفريق للضرر بسبب الشقاق والنزاع ، وعليه فإن دراستنا هذه تركز على هذه الدعوى لبحث جوانبها الإيجابية والسلبية والتي تم عرضها بعد الاطلاع والاستماع من أصحاب الشأن بداية النساء اللواتي يعانين من معضلة الشقاق والنزاع مروراً بكل الجهات ذات العلاقة للاستماع والاستقراء لما لديهم من معلومات ومقترحات بهذا الشأن لتخرج هذه الدراسة بشكل مهني صحيح مبنية على حقائق ومعلومات موثقة .

تساؤلات الدراسة :

- متى يمكن للزوجة رفع دعوى التفريق للضرر بسبب الشقاق والنزاع ؟
- ما مدى الحماية القانونية والإنصاف للزوجة عند رفعها دعوى التفريق بسبب الشقاق والنزاع ؟
- ما مدى دعم آليات وإجراءات التقاضي للزوجة المتضررة عند رفعها دعوى التفريق بسبب الشقاق والنزاع ؟

أهداف الدراسة :

- التعرف على مدى الحماية القانونية والقضائية والإنصاف للزوجات في قضايا التفريق للضرر بسبب الشقاق والنزاع
- التعرف على مشروعية حق الزوجة المتضررة من الشقاق والنزاع برفع دعوى طلب التفريق
- تسليط الضوء على العقبات القانونية والإجرائية أمام الزوجة خلال إجراءات التقاضي في دعاوى التفريق للضرر للشقاق والنزاع .
- الخروج بتوصيات للمشرع الفلسطيني وجهاز القضائي الشرعي، والمؤسسات الحقوقية والنسوية، بما يضمن حماية حقوق المرأة القانونية عند رفعها دعوى التفريق .

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

الفصل الثاني / الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول

مصطلح الشقاق والنزاع تعريفه ومصدر المطالبة بهذا الحق
يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب وهي:-
المطلب الأول: التعريف بمصطلح الشقاق والنزاع

التعريف اللغوي لمصطلحي (الشقاق والنزاع) :
جاء في مختار الصحاح¹ أن المقصود بكلمة الشقاق أي الخلاف والعداوة .
والمقصود بالتنازع أي التخاصم وذكر في الصحاح² (نازعه منازعة) جذبه في الخصومة وبينهم (نزاعة) بالفتح أي خصومة في الحق و(التنازع)
التخاصم .

وقد ورد الشقاق على أربعة أوجه³ :

الأول: بمعنى الخلاف كما في سورة النساء (وإن خفتم شقاق بينهما) (النساء : آية 35) ، أي : خلاف بينهما
الثاني : الضلال ، قال تعالى : (وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ) [الحج : آية 53] أي : في ضلال .
الثالث : أن الشقاق : العداوة قال تعالى : (وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي) [هود : 89] أي : عداوتي .
الرابع : أن كل واحد منها صار في شق بالعداوة ، والمباينة .

تعريف الشقاق والنزاع في الاصطلاح :

لا يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي للشقاق والنزاع بل هناك تشابه بينهما لحد كبير فقد عرف د. العلواني الشقاق : " بأنه اشتداد
الخصومة بين الزوجين وتعذر التفاهم بينهما" .

ويمكن أن نعرف دعوى الشقاق والنزاع قانونياً :

بأنها دعوى قضائية ترفع أمام القضاء الشرعي يرتب عليها التفريق بين الزوج وزوجه إذا ظل المدعى مصراً على دعواه والتي يدعى فيها بأن
الطرف الآخر يسيئ المعاملة معه مادياً ومعنوياً حتى وصل الخلاف بينهما لدرجة أنه يستحيل معه العشرة الزوجية ، وأن أهل الخير والاصلاح
قد عجزوا عن الإصلاح بينهما وقد تكررت الشكوى بهذا الخصوص فيطلب المدعي سواء كان الزوج أو الزوجة من القاضي الشرعي أن يفرق
بينهما بطلقة واحدة بآئنة بنونة صغرى دفعا للضرر الحاصل من سوء المعاشرة .
أما تعريفنا الخاص للتفريق للنزاع والشقاق وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان هو طلب إنهاء العلاقة المقدم من الزوجة للقاضي، وللقاضي
سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه .

المطلب الثاني / الأصل الشرعي لدعوى الشقاق والنزاع .

كثيرة هي المصادر والنصوص والقواعد الشرعية التي تحدثت وأكدت على هذا الحق الشرعي والقانوني انطلاقاً من القاعدة التي تنص على
(الضرر يزال) ومن هذه المصادر ما يلي :

أولاً: الشريعة الإسلامية :

1- القرآن الكريم .

قوله تعالى : [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا]
{النساء:35} .

1 مختار الصحاح ص 654 باب (ن) تأليف زين الدين محمد الرازي - مؤسسة الرسالة .

2 الباب في علوم الكتاب (6 / 367 ، 368) .

3 سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (كتاب أدب الاختلاف في الإسلام) ، ص 23 .

2- السنة النبوية:-

عن ابن عباس في قوله: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها: فهذا الرجل أو المرأة، إذا تفاسد الذي بينهما، فأمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ومثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء، حَجَبُوا عنه أمراته وقَصَرُوهُ على النفقة. . وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصرها على زوجها، ومنعوا النفقة، فإن اجتمع رأيها على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز⁴. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)⁵. وهذا الحديث قاله النبي - صل الله عليه وسلم، عندما كثرت الشكوى من بعض النساء من سوء معاملة أزواجهن هن، ووفقاً لمفهوم هذا الحديث أن الأصل والواجب أن يسعى الزوج لحسن المعاملة مع زوجته، فإن كان الأمر على خلاف ذلك فمن المعروف والإحسان أن يطلق الزوج زوجته امتثالاً لقوله تعالى: (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتمدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ...) (الآية 231 سورة البقرة)

فإن تمتع الزوج وظل على حالته هذه من الظلم والاعتداء وفي نفس الوقت رفعت الزوجة أمرها للقاضي فثبت من خلال البينة وقوع الظلم بالضرب والاهانة لزوج أو أقاربها فيصدر القاضي حكماً بالتفريق بينهما دفعاً للضرر الحاصل بعد أن يعجز أهل الإصلاح عن الصلح بينهما . * وهناك قاعدة شرعية تنص على: (الضرر يدفع) وهذه القاعدة تعتبر من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية فطالما استطاع أحد الزوجين أن يثبت أمام القضاء أنه قد وقع عليه ضرر من الطرف الآخر سواء كان ضرر فعلي أو قولي بما لا يستطيع معه تحمل العيش مع الطرف الآخر ولا يستطيع أمثالها من الزوجات أو الأزواج تحمل هذه الحياة فهنا وفقاً لهذه القاعدة يتوجب على القاضي الشرعي بعد أن يسعى في الإصلاح بينهما بداية فإن لم يفلح في ذلك رغم الاستعانة بأهل الصلاح والإصلاح وجب عليه أن يفرق بينهما دفعاً للضرر الحاصل إذا ثبت صحة ما جاء في الادعاء بطلقة واحدة بينونة صغرى .

ومن الملاحظ أن كافة النصوص السابقة لا تفرض على المرأة الاستمرار في حياة زوجية لا تطيقها، أو تعاني في ظلها من ظلم وقهر. والأصل في إطار الشريعة الإسلامية أن تكوين الأسرة واستمرارها وحلها، يتم برضا تام ودون إكراه.

ثانياً: القانون .

1- قانون حقوق العائلة رقم (303) لسنة 1954 المعمول به في قطاع غزة⁶

نص قانون حقوق العائلة الصادر عن الحاكم العسكري المصري على قطاع غزة على العديد من النقاط القانونية في قضية التفريق للضرر من النزاع والشقاق وحصرها في المواد من (97 الى 102) .

وجاء في نص المادة (97) إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلاقاً بائناً إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكماً وقضى على الوجه المبين بالمواد (98 الى 102) .

2- قانون الأحوال الشخصية .

وهذا القانون مستمد من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ويحتوي على العديد من الموضوعات ذات العلاقة بقضايا الأحوال الشخصية كالخطبة والنكاح والطلاق والميراث وما يتعلق بهم من مسائل وموضوعات .

3- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 12 لسنة 1965م⁷

يعتبر قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 12 لسنة 1967م هو القانون المنظم والموضح للإجراءات التي تتخذ في كافة الدعاوى الشرعية بشكل عام ومن ضمنها دعاوى التفريق بمختلف أسبابها ومنها دعوى التفريق للضرر للشقاق والنزاع من لحظة رفع الدعوى مروراً بجميع الإجراءات القضائية من تبليغ الخصوم وإنعقاد الخصومة وبيانات ودفع كل طرف من أطراف الخصومة والرد عليها إلى حين صدور الحكم الشرعي حسب الأصول إلى جانب إجراءات استئناف الأحكام الشرعية أو الاعتراض عليها وغيرها من الإجراءات القضائية المتعددة وفق الأصول القانونية المتبعة أمام المحاكم الشرعية بقطاع غزة على اختلاف درجاتها .

4 تفسير الطبري (8 / 325).

5 رواه الترمذي وابن ماجه.

6 نشر هذا القانون في الجزء العاشر من مجموعة القوانين الفلسطينية .

7 الجزء العاشر - مرجع سابق .

د) مجلة الأحكام العدلية المواد القانونية المتعلقة بالتحكيم بشكل عام⁸:

كون أن المجلة العدلية مستمدة من مذهب الأمام أبي حنيفة رحمه الله فمن باب شمولية هذه الدراسة نشير إلى المواد المتعلقة بالتحكيم بالتفصيل في قسم الملاحق كون أن التحكيم كإجراء أصيل في دعاوى التفريق للضرر للشقاق والنزاع ولأن المجلة العدلية لا تزال تعتبر مرجع شرعي وقانوني معمول بها، ونكتفي في هذا المطلب بالإشارة إلى أرقام المواد ذات العلاقة بدراستنا وهي من المادة (1841 حتى المادة 1851) (و) التعاميم الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي⁹:

تُعتبر التعاميم الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي مصدراً أساسياً لتفسير النص أو المزيد من التوضيح أو التأكيد عليه، أو لتوضيح آلية وإجراءات العمل به أمام المحاكم، وبشأن دعوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع صدرت العديد من التعاميم عن مجلس القضاء الشرعي بقطاع غزة وتتعلق بموضوعات عديدة مثل: دعوى الطاعة إذا اجتمعت مع دعوى النزاع والشقاق، دعوى التفريق للضرر من النزاع والشقاق، بخصوص إعادة رفع دعوى التفريق للنزاع والشقاق من الزوجة غير المدخولة وغير المختل بها. وتطبيق هذه المعايير القانونية والشرعية والتنفيذية على حق المرأة في طلب التفريق نصل للحقائق التالية:-

1. الرجل يطلق المرأة بإرادته المنفردة، ويستطيع إيقاع الطلاق خارج أسوار المحكمة، فيما المرأة لا تستطيع إنهاء العلاقة الزوجية، إلا أمام القاضي حصراً.
2. الرجل ينهي العلاقة الزوجية بالطلاق بألفاظ تفيد الطلاق لزوجه، فيما المرأة لا تنتهي علاقتها الزوجية بزوجه من خلال التفريق، إلا بقرار يصدر عن القاضي.
3. طلاق الرجل للمرأة غير مقيد بأية أسباب، فيما التفريق يتطلب وجود أسباب على وجه الحصر حددها القانون.
4. تتم إجراءات الطلاق من قبل الزوج بإجراءات ميسرة وسريعة، فيما إجراءات التفريق للمرأة أمام القاضي تتطلب إجراءات معقدة وطويلة.
5. لم ينص القانون في حالة الطلاق من الزوج على إجراء مصالحة إجبارية بواسطة حكيم، فيما دعوى المرأة بالتفريق، تتطلب من القاضي تحويل الزوجين إلى حكيم أحدهما من الزوج والأخر من أهل الزوجة.

ونخلص مما تقدم إلى التالي:-

1. ينطوي تنظيم إنهاء العلاقة الزوجية في القانون الأساسي الفلسطيني على تمييز واضح ما بين الرجل "الطلاق" وما بين المرأة "التفريق".
2. من غير المقبول عقلاً أن تضطر المرأة لنشأ أسرار الحياة الزوجية لكي تبت الضرر للحصول على التفريق.
3. مادام الأصل في الحياة الزوجية الرضا والمحبة والشرابة، لا مبرر لأن يفرض على المرأة الاستمرار في حياة زوجية لا تطبقها بنص القانون والإجراءات المعقدة.

المطلب الثالث: التفريق من منظور المعايير الدولية لحقوق الإنسان والنوع الاجتماعي

تستند نظرية النوع الاجتماعي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في تنظيم الأدوار والعلاقات بين الرجال والنساء على مبدأ المساواة وحظر التمييز ضد المرأة، - وذلك¹⁰ بالانطلاق مما تحقق من توافق آراء ومن تقدم فيما سبق من مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة المعنية بالمرأة في نيروبي عام 1985 م، والطفل في نيويورك عام 1990 م، والبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992 م، وحقوق الإنسان في فيينا عام 1993 م، والسكان والتنمية في القاهرة عام 1994 م، والتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن عام 1995 م، وذلك بهدف تحقيق المساواة والتنمية والسلام. كما أن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي تعتبر بمثابة إعلاناً عالمياً لحقوق المرأة والتي انضمت لها دولة فلسطين¹¹، وباتت طرفاً تعاقدياً بها، أكدت بشكل واضح في المادة (16) فقرة 1- بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة: (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات

8 على حيدر، مجلة الأحكام العدلية.

9 جميع التعاميم واردة في الملحق.

10 بند 10 من نص الوثيقة الختامية التي وقعت عليها الحكومات المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: في 1995/9/1

11 مرسوم رقم (19) لسنة 2009م بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 08/03/2009، نشر في مجلة الوقائع / العدد (80) الصادر بتاريخ 27/4/2009،

عند الزواج وفسخه .

كما جاء في المادة (2) فقرة (1) ضرورة أن تقوم الدول بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، والفقرة (3) تنص على ضمان حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أى عمل تمييزي.

وعليه فإن المعايير الدولية تشترط المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، كما تقرر أن حقوق المرأة هي حقوق إنسان ، أيضا كافة الاتفاقيات الدولية تشترط على الدول الموقعة عليها أن تعكس مضامين هذه الاتفاقيات في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية إذا لم توجد لتتطابق مع التزامات الدول الأطراف بهذه الاتفاقيات والمعاهدات .

وكما أشرنا أعلاه في المطلب الثاني أن ما ورد في التشريعات الفلسطينية السارية المفعول في قطاع غزة المتعلقة بقانون حقوق العائلة والأحوال الشخصية وقانون الإجراءات الشرعية بشأن قضايا التفريق للنزاع والشقاق تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بوجه عام ، ومع الالتزامات التعاقدية لدولة فلسطين بموجب اتفاقية سيداو بوجه خاص .

المبحث الثاني :

نبذة مختصرة لإجراءات دعوى الشقاق والنزاع .

نشير من خلال هذا المبحث للخطوات التي تمر بها دعوى التفريق للضرر للشقاق والنزاع من لحظة رفعها لحين صدور الحكم فيها ، عبر الخطوات المختصرة التالية :

الخطوة الأولى : صياغة وإعداد لائحة الدعوى :

تمثل هذه الخطوة بإعداد لائحة الدعوى بصورة صحيحة مشتملة على جميع أركان هذه الدعوى، وإلا يُكَلَّف المدعي بالتصحيح وإن عجز عن التصحيح للمرة الثالثة يتم رد الدعوى ويضطر المدعي لرفعها من جديد وفي الغالب يكون من الصعب على المدعي في مثل هذه الدعاوى سواء كانت الزوجة أو الزوج أن يُعد لائحة الدعوى بمفرده .

الخطوة الثانية : ترسيم الدعوى وتعين موعد لها :

تعتبر الدعوى معتمدة لدى المحكمة الشرعية من لحظة دفع الرسوم المقررة لها وتُعطى رقم معين وهو (ما يعرف برقم أساس الدعوى) وتُسَجَّل في سجل الدعاوى ويعين يوم وتاريخ وساعة محددة لنظرها .

الخطوة الثالثة : تبليغ الخصوم :

لا يجوز قانونا للقاضي السير في نظر الخصومة إلا بعد أن تتم إجراءات تبليغ الخصوم حسب الأصول لأن تبليغ الخصوم من النظام العام فإن لم يتم بشكل سليم تقع الإجراءات اللاحقة له باطلة .

الخطوة الرابعة : إنعقاد الخصومة :

وتكون بحضور أطراف الخصومة جلسات التقاضي شخصيا أو بحضور وكيلها عن من يرغب من أطراف الدعوى فبذلك تكون الخصومة قد انعقدت بشكلها القانوني .

الخطوة الخامسة : الادعاء :

يكون بالتأكيد على ما جاء في لائحة الدعوى وهو ما يعرف (بتقرير الدعوى) أو الادعاء من جديد في حال استدرك المدعي أن هناك خلل أو نقص في لائحة الدعوى فهنا يتم التصحيح والتمسك به ويغض النظر عما جاء مخالف في لائحة دعواه ويطلب المدعي أو وكيله من المحكمة سؤال المدعي عليه أو وكيله الحاضر عن صحة ادعائه واتخاذ المقتضى الشرعي حسب الأصول .

الخطوة السادسة: رد المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعية .

فهنا نكون أمام فرضيتين :

الفرضية الأول: التصديق على صحة ما جاء في دعوى المدعي حرفا بحرف ، وهذه الفرضية نادرة جدا لأن المدعى عليه سواء كان الزوج أو الزوجة يعلم بأنه في هذه الحالة سيتحمل كافة التبعات ولا سيما المالية المترتبة على إنهاء العلاقة الزوجية بينها بناء على طلب الطرف الآخر فهنا يكون الحكم في التفريق بين الزوج وزوجته دفعا للضرر الحاصل نتيجة لسوء المعاشرة من المدعى عليه ضرورة شرعية فعندها يصدر القاضي الشرعي الحكم بالتفريق بينها بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى دفعا للضرر الحاصل بناءً على إقرار المدعى عليه بصحة دعوى المدعي .

الفرضية الثاني: أن يصادق الزوج (المدعى عليه) على صحة الزوجية الصحيحة الشرعية وبقائها وينكر باقي دعوى المدعي .

فهنا يطلب المدعى سواء كان الزوج أو الزوجة من القاضي الشرعي السماح له بتقديم البينات التي تؤكد صحة دعواه، فيقرر القاضي الشرعي السماح للمدعي بإثبات صحة دعواه حسب الوجه الشرعي .

الخطوة السابعة: تكليف المدعي بإثبات باقي دعواه حسب الوجه الشرعي .

يكون ذلك من خلال تقديم البينة الرسمية (تقرير طبي) وشهادة الشهود على صحة ما ورد في لائحة الادعاء

* فإن استطاع المدعي إثبات صحة دعواه حسب الوجه الشرعي وعجز القاضي وأهل الصلاح عن الإصلاح بينهما يتم التفريق بينهما بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى دفعا للضرر الحاصل مع تحميل كل طرف نصيبه من النتيجة التي توصل إليها الحكم الشرعي .

* وفي حال رفعت دعوى التفريق للضرر للشقاق والنزاع في المرة الأولى ولم يكن لدى المدعي البينة على إثبات صحة ما جاء في لائحة الادعاء من كون أن المدعى عليه يسئ معاملتها بالضرب والشتم إلى غير ذلك من صور الإضرار الفعلية والقولية فهنا تقول المدعية بلسانها أو بلسان وكيلها بأنها عاجزة عن تقديم البينة على ما جاء في لائحة الدعوى فيتم رد الدعوى، وبعد ستة أشهر من صيرورة هذا القرار نهائي يحق لها أن ترفع الدعوى من جديد وخاصة إذا تكررت الشكوى مرة أخرى، وعند رفع الدعوى للمرة الثانية يصدر القاضي الشرعي حكمه بالتفريق بينها وبين زوجها بطلقة واحد بائنة بينونة صغرى دفعا للضرر الحاصل لها مع تحديد النسبة التي يتحملها كل طرف بناء على تقرير المحكمين الشرعيين المكلفين .

تنبية: تستثنى الزوجة قبل الدخول من مدة الستة أشهر المطلوب من الزوجة المدخول بها انتظارها قبل رفع الدعوى للمرة الثانية وفقا لما جاء في التعميم القضائي رقم 7 / 2016 والصادر بتاريخ 10/2/2016 .

* هذه هي مجمل الخطوات التي تمر بها دعوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع باختصار لاكتمال الفائدة .

ومن خلال تتبع الإجراءات السابقة ، تكون المرأة ووكيلها مطالبين بالإثبات لوقوع الضرر بشهادة شهود أو تقارير ، وهي عادة لا تكون متوافرة . وربما السؤال الرئيس في هذا المجال : لماذا طالب القانون المرأة بإثبات وقوع الضرر في حالة طلب التفريق ، ولم يتطلب من الرجل في حالة الطلاق؟ ، والأهم من ذلك : ما سبب هذه الإجراءات المعقدة والطويلة لإجابة طلب المرأة بالتفريق؟

وتدل الإجراءات السابقة على وجود تمييز واضح يتنافى مع أحكام القانون الأساسي واتفاقية سيداو في إجراءات إنهاء العلاقة الزوجية؟

المبحث الثالث

دور الحكمين في دعوى التفريق للشقاق والنزاع وأثره على واقع الدعوى

بداية نشير إلى حكم بعث الحكمين من قبل القاضي عند وقوع نزاع وشقاق بين الأزواج قبل الحديث عن دور الحكمين، لقد اتفق العلماء على مشروعية بعث الحكمين؛ وقال جمهور الفقهاء والمفسرين بوجوبه استدلالاً بالأمر الوارد في قوله تعالى: (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) فهي آية محكمة غير منسوخة .

وقال الإمام الشافعي: " فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها¹² ، وقال الشيخ رشيد رضا: " وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب¹³ .

12 الأم للشافعي 5/208

13 تفسير المنار (5/65)

ويشتمل هذا البحث على مطلبين وهما :

المطلب الأول : مهام الحكّمين في دعوى التفريق للشقاق والنزاع

للحكّمين في دعوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع دور غاية في الأهمية وخاصة عند بداية التدخل حيث من المفترض أن يكون كل التركيز والاهتمام من قبل الحكّمين ينصب على قضية جوهرية تتمثل في السعي للحيث وللإصلاح والتوفيق بين الزوجين المتخاصمين بكل السبل المشروعة والطرق المتاحة في سبيل الحفاظ على إعادة النسيج الأسري لبين الزوجية ، فيفترض أن تكون هذه الغالبية الحميدة هي الشغل الشاغل للحكّمين . قال تعالى : [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا] {النساء: 35} وقد جعل القانون للحكّمين مهمتين رئيسيتين وهما :

المهمة الأولى : التعرف على أسباب الخلاف بين الزوجين على أن يبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما ولهما الاستعانة بالأقارب والجيران بما يحقق التعرف على أحوالهما بهدف الإصلاح بينهما كمهمة أولى .

أما المهمة الثانية للحكّمين : فتتمثل في الاستماع لكلا الزوجين والتعرف على أسباب الخلاف التي أوصلت الزوجين لهذه الحالة من النزاع والشقاق المستحكم بينهما ومن هو المتسبب فيه والأسباب التي أوصلت الزوجين إلى هذه الحالة ونسبة كل طرف من تحمل المسؤولية عنها ، وبعد العجز عن الإصلاح بينهما يتم إعداد تقرير من المحكّمين يعتبر بمثابة ملخص لكل الخطوات التي قاما بها الحكّمين الشرعيين يذكر في نهايته النسبة التي يتحملها كل طرف ويرفع هذا التقرير للقاضي الشرعي المرفوعة أمامة دعوى التفريق للشقاق والنزاع .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون المصري جعل قرار الحكّمين غير ملزم للقاضي وله أن يستأنس به وهذا على خلاف القانون الأردني الذي جعل قرار الحكّمين ملزم للقاضي إذا التزم الحكّمان الطريق الذي رسمه القانون لهما، ولا يقع الطلاق بقرار الحكّمين إذا قررا التفريق بل يقع بحكم القاضي ، ويشترط اتفاق الحكّمين على الحكم فإذا اختلفا فلا اعتبار برأي أحدهما وللقاضي بعثها مرة ثانية مع محكم ثالث ليأخذ بقرار الأغلبية .

أما في قطاع غزة فعلى الحكّمين أن يرفعا إلى القاضي الشرعي ما يقرانه ، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إن وافق الأصول الشرعية ، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (102) من قانون حقوق العائلة الفلسطيني

وفي هذا السياق نشير إلى أنه قد جاء في جدول الاستبيان الخاص بهذه الدراسة أن فاعلية الحكّمين الشرعيين في وضع تقرير حقيقي يعكس صورة النزاع حصلت على نسبة جيدة ، حيث بلغت النسبة 68.0 %، لكن أداء الحكّمين الشرعيين في صياغة تقرير حقيقي يرفع للقاضي الشرعي تبين أن الحكّمين الشرعيين بحاجة لتطوير لكي ترتفع النسبة ويصبح الأداء أفضل .

ومما لاشك فيه أنه وفقاً للعرض السابق ، فإن رأي المحكّمين حاسم بالنسبة للقاضي ، الأمر الذي يتطلب بداية وجود خبرة ومعرفة لدى المحكّمين بحقوق المرأة في القانون الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهذا لا يتوافر في غالبية الحالات . ومن جانب آخر فإن المحكّمين هم من الرجال ، وما يعنيه ذلك من انحيازهم لجنسهم ، خاصة في ظل ضعف ثقافة النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان .

لقد بات من اللازم تطوير وإصلاح نظام الحكّمين في ظل وجود مؤسسات تمتلك الخبرة والمعرفة بالقوانين وبحقوق الإنسان .

المطلب الثاني : الشقاق الذي يوجب التفريق بين الزوجين¹⁴

اشترط القانون إضرار الزوج بزوجه وجعل الإضرار سبباً لطلب التفريق أخذاً بما جاء في المذهب المالكي فإذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها لا يستطاع معه دوام العشرة أسوة بمثيلاتها من النساء جاز لها أن تطلب التفريق وفي حال أثبتت صحة دعواها بالبينة بتوجب على القاضي الشرعي إجابات طلباتها الواردة في لائحة دعواها والمتمثل بطلب التفريق بينها وبين زوجها بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى وخاصة إذا عجز عن الإصلاح بينهما فإذا لم تثبت الضرر يتم رد الدعوى وإذا عادت المدعية برفع دعواها لتكرار الضرر من الزوج بعد مرور مدة الستة أشهر على صيرورة الحكم برد الدعوى الأولى ولم تثبت الضرر بعث القاضي حكّمين لتعرف على أسباب الخلاف والعمل على الإصلاح بينهما بداية وإلا فيستكملاً مهمتها التي اشرنا إليها سابقاً .

14 بصرف من كتاب التحكيم في دعوى التفريق للشقاق والنزاع للشيخ / محمد ناجي بن فؤاد فارس عضو المجلس الأعلى للقضاء الشرعي - سابقاً -

اشتراط القانون لبعث الحكمين ثلاثة شروط وهي :

أولاً: أن يكون هناك إضرار من الزوج بالزوجة ووفق التعميم القضائي رقم 8 / 2016 والصادر بتاريخ 10/2/2016 عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بغزة لم يقف الحد عند إضرار الزوج بالزوجة بل أجاز للزوج المتضرر من سوء معايشة الزوجة من رفع هذه الدعوى أسوة بالزوجة ، حيث أن المالكية جعلوا إضرار أحد الطرفين بالآخر سببا لطلب التفريق .

ثانياً: عدم إثبات الضرر ، أما إذا أثبتت الزوجة إضرار زوجها بها وطلبت التفريق ، أجبها القاضي إذا عجز عن الإصلاح بينهما بداية ، وذلك بتطلقها طليقة واحدة بائنة بينونة صغرى ، أما إذا لم تطلب التفريق وأثبتت الضرر كان للقاضي زجره بما يراه مناسباً ، وإذا لم تثبت الضرر رفض دعاها (رد الدعوى) .

ثالثاً: تكرار الدعوى ، لا يكفي لبعث الحكمين أن تدعي الزوجة إضرار زوجها لها ، وعدم استطاعتها إثبات الضرر بل اشتراط القانون أن تتكرر دعوى التفريق للضرر للشقاق والنزاع ، ويجب أن يكون رفض الدعوى الأولى لعدم القدرة على إثبات الضرر ، لا لسبب آخر كعدم صحة الدعوى ، ويشترط عدم استطاعتها إثبات الضرر في الدعوى الثانية ، أما إذا أثبتته وطلبت التفريق أجبها القاضي لطاها بتطلقها طليقة واحدة بائنة بينونة صغرى دفعا للضرر الواقع عليه

تعيين الحكمين من أهل الزوجين أو غيرهما

اشتراط القانون أخذاً بما في المذهب المالكي ضرورة أن يتوفر شرطان في الحكمين وهما :

الشرط الأول / أن يكون الحكمان من الأهل ما أمكن ذلك ، وإلا كان للقاضي بعث حكمين من غير الأهل ممن لهم خبرة بحال الزوجين وقدرة على الإصلاح بينهما .

الشرط الثاني / شرط التعدد ، قال تعالى (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) وظاهر الآية أنه يلزم توفر شرط العدد في التحكيم للشقاق بين الزوجين .

المطلب الثالث : مكانة الحكمين وضرورة حسن اختيارهما .

من خلال الوقوف على بعض التفاسير في قوله تعالى : (.. وإن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ..) وجدنا أن المقصود من تفسير قوله تعالى (إن يريدوا إصلاحاً ..) المقصود هنا (الحكمين) فإن النية الصادقة للإصلاح والتوفيق من الحكمين تكون سبباً في نجاح المهمة التي أسندت إليهما والعكس صحيح .

وقد جاء رجل وامرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فتام من الناس بمعنى مجموع من الناس ، فأمرهم رضي الله عنه بأن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين :

أتدريان ما عليكما ؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي ، فقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي رضي الله عنه : كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به¹⁵ .

إن أهمية دور الحكمين جعلت فقهاء الإسلام يشترطون شروطاً خاصة فيمن يترشح لمهمة الحكم الذي يعينه القاضي ، حيث لا بد أن تتوفر فيهما الأهلية والكفاءة ، والأخلاق العالية وملكة الحوار والإقناع ، وحتى لا يعتري حكمهما حيف أو ظلم ، ولا ينزلقا في مسالك العاطفة .

وقد ذكر الفقهاء عدد من الشروط الواجب توافرها في الحكمين ومنها :

1- العقل : فلا يجوز تحكيم المجنون .

2- البلوغ : فلا يجوز تحكيم الصغير والسفيه .

3- الإسلام : فلا يحكم غير المسلم في المسلم ، لما فيه من الاستعلاء عليه .

4- الذكورة : اشتراط المالكية والحنابلة والشافعية¹⁶ أن يكون الحكمين ذكراً .

5- أن يكونا من أهلها : والحكمة في ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين ، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما ، قال الشيخ الدردير :

15 تفسير البغوي لسورة النساء الآية (35)

16 شرح الزركشي (2 / 450) .

" حكما من أهله وحكما من أهلها (إن أمكن) ولا يجوز بعث أجنبيين مع الإمكان¹⁷.
- وأما الجمهور فرأوا أن ذلك على سبيل الاستحباب والندب لا على سبيل الإيجاب والحتم، فإن كان الحكمان أجنبيين جاز ذلك وإن كان خلاف الأولى. " لأنه إن جرى التحكيم مجرى الحاكم، فحكم الأجنبي نافذ، وإن جرى مجرى الوكالة فوكالة الأجنبي جائزة¹⁸.
وجاء عند الحنفية " والأولى أن يكون الحكمان من أهليهما كما ذكر الله تعالى وإنما كان أولى لأنها أخبر بباطن أمرهما وأشفق عليهما¹⁹
6- علمهما بالجمع والتفريق :

قال المرادوي: " يشترط أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق"²⁰
بمعنى أن يتمتع الحكّمين بالعلم الشرعي وخاصة في ما يوجب التوفيق بين الزوجين أو التفريق بينهما
7- العدالة :

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط العدالة، وعدم جواز بعث الفاسق²¹.
8- الرشد :

اشترط المالكية أن يكون المبعوث رشيدا، ونصوا على بطلان حكم السفية .

قال الشيخ الدردير: " وبطل حكم غير العدل وحكم سفية وهو المبذر في الشهوات .. "²².

9- أن لا يكون بين أحدهما (الحكّمين) وبين أحد الزوجين عداوة ، دفعا للتهمة.

قال الشيخ الدردير: شرط كون الحاكم غير خصم، وعالم بما حكم فيه"²³

وقال الماوردي " : ولا يجوز أن يُحكّم عليهما عدوين للتهمة اللاحقة بهما" (5)²⁴

فهذه جملة الشروط التي ذكرها الفقهاء في صفة الحكّمين والتي يفترض أخذها في الاعتبار عند اختيار الحكّمين للوصول لأفضل النتائج من وراء تدخلها عند وقوع النزاع والشقاق بين الزوجين.

لذلك فإننا ومن خلال دراستنا هذه إذ نشدد على ضرورة حسن الاختيار للحكّمين ونرى بأنه من الضرورة أن يكون للقاضي الشرعي دور ملموس في هذا الجانب لا أن يترك الأمر لكل طرف من أطراف العلاقة الزوجية باختيار الحكم الذي يريده دونما أن تتوافر فيه علامات الصلاح والخبرة والعلم الكافي للقيام بهذا الدور الخطير والهام ، فلا تكفي القرابة وحدها لكون أن صفات الصلاح والتقوى والعلم مطلوبة جدا في هذا الجانب لأن القاعدة تقول (فاقد الشيء لا يعطيه) ، بالإضافة إلى ضرورة عقد دورات متخصصة بإشراف جهات الاختصاص ومنح من يجتاز هذه الدورات والامتحان والمقابلة المطلوبة إجازة العمل كمحكم شرعي في قضايا الشقاق والنزاع بين الأزواج وذلك من أجل إعداد واختيار المحكّمين الشرعيين ذوي الكفاءة القادرين على القيام بما يكلفون به من مهام التحكيم الشرعي في هذا المجال فهذه المهمة النبيلة بالتأكيد تستلزم من الحكم الشرعي أن يكون على وعي واطلاع وثقافة وصبر وحلم وحسن خلق وغيرها من الصفات الحميدة ، وبعدها بالتأكيد ستكون النتائج أفضل على صعيدي الإصلاح والتفريق من خلال السير في إجراءات التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع بمراحلها المتعددة إلى أن يتم إعداد التقرير المطلوب من المحكم الشرعي لرفعه للقاضي الشرعي لاستكمال الإجراءات القضائية في هذه الدعوى حسب الأصول .

17 الشرح الكبير للشيخ الدردير - (2 / 344).

18 الحاوي الكبير - الماوردي - (9 / 1426).

19 شرح فتح القدير - (4 / 244).

20 الإنصاف للمرداوي (8 / 380)

21 المغني (8 / 167).

22 الشرح الكبير للشيخ الدردير (2 / 344).

23 الشرح الصغير للدردير (4 / 198).

24 الحاوي الكبير - الماوردي (9 / 1426).

الفصل الثالث

العقبات التي تواجه المرأة كمدعية في دعوى التفريق للشقاق والنزاع

الفصل الثالث

العقبات التي تواجه المرأة كمدعية في دعوى التفريق للشقاق والنزاع

تواجه المرأة في دعاوى التفريق مجموعة من العقبات والتي تؤثر في الدعوى ومسارها وإمكانية حصول المرأة المتضررة على الحق في التفريق ، وقد أقرت النساء من خلال الدراسة بنسبة 73.8 % من العينة عن وجود مشكلات متعددة يعاني منها في دعاوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع ، منها ما هو متعلق بالزوج وبآلية التقاضي ، ولكن أبرزها مجموعة من العقبات تتمحور حول عدد من القضايا منها ما يتعلق بالمرأة كمدعية وبالمجتمع الذي تعيش فيه ، وعقبة تتعلق بإجراءات التقاضي بدءاً من التشديد على إلزامية التمسك الحرفي بالمصطلحات والالفاظ في لائحة الادعاء، وأيضا العقبات المتمثلة بسلسلة الإجراءات القضائية الطويلة وكيفية التغلب عليها، والعقبة المتمثلة في القوانين والتعاميم ذات الصلة، وصولاً إلى العقبة المتمثلة بالدور السلبي لبعض المحامين الشرعيين في إطالة أمد التقاضي . وسوف نتناول هذه العقبات على الوجه التالي:-

المبحث الأول : العقبات الخاصة بالمرأة كمدعية وبالمجتمع الذي تعيش فيه .

رغم معاناة الزوجة من الضرر الواقع عليها من قبل الزوج بسبب الشقاق والنزاع إلا أنها تتأخر في رفع دعوى التفريق للشقاق والنزاع في الغالب ، فمن خلال الاطلاع والمقابلة مع العديد من الحالات اللواتي فقد تبين بأنهن لم يقدمن على رفع دعوى بهذا الخصوص إلا بعد تكرار الاعتداء من من قبل الزوج عليهن بكافة أشكاله ولا سيما البدنية منها، ناهيك عن الإعتداء المعنوي والعنف اللفظي من سب وشتم والتي لا يقل أثره عن الإعتداء والعنف البدني من ناحية الضرر وأثره على سير الحياة الزوجية .

وصرحت العديد من السيدات اللواتي يعانين من ضرر الشقاق والنزاع أن من أسباب ترددهن في اتخاذ قرار رفع دعوى التفريق يعود إلى :

الخوف لما تتوقعه من معارضة من المجتمع المحيط بها .

الجهل وغياب الوعي القانوني فيما يتعلق بدعوى التفريق للشقاق والنزاع .

التكلفة المالية المطلوبة عند الشروع في رفع هذه الدعوى من رسوم ومصاريف وأتعاب محاماة .

عدم قدرة الزوجة بمتابعة هذه الدعوى بمفردها داخل المحكمة بسبب صعوبة الإجراءات -

صعوبة اثبات دعواها نظراً للخصوصية العلاقة بين الأزواج فلا يطلع عليها أحد سواهما في الغالب .

عقبات يكون مصدرها المجتمع المحيط بالزوجة :

حيث تبين أن غالبية السيدات في عينة الدراسة يتعرضن لضغوطات من محيطهن العائلي كي لا يتقدمن برفع مثل هذه الدعاوى ، وذكرت بعضهن أنهن واجهن هذه الممارسات والضغوطات من أقرب الناس إليهن كالأب أو الأخ أو العم وغيرهم ، بحجة "أن الحياة الزوجية لا تخلو من مناكفات وخلافات قد تصل لحد الضرب من الأزواج ، وأن على الزوجة أن تتحمل الزوج بكل ما فيه من تصرفات" ، وأنه "لا يجوز للزوجة أن تفضح أمره رغم سوء المعاشرة الزوجية" وبالتالي فإنه غير مقبول حسب الثقافة الاجتماعية أن تشكو الزوجة زوجها لأي شخص أو أية جهة فهذا الأمر يعتبر كشف لأسرار الحياة الزوجية في تصورهم .

وهناك بعض السيدات تم الضغط عليهن من قبل أفراد عائلاتهن أو من قبل مختار العائلة أو بعض رجال الإصلاح من أجل التنازل عن الدعوى التي تم رفعها لئتم إغلاق القضية بطريقة خاطئة دوننا وضع حلول سليمة تُنهي معاناتهن .

وقد يحدث أن يضطر أفراد الأسرة للتعاون مع المرأة عند تكرار العنف والإساءة من قبل الزوج لعائلة الزوجة بما يؤثر على العلاقة بين العائلتين لتصل حد عدم الاحتمال وتتعقد المشكلة بصورة أكبر، وأحياناً قد لا يُستدرك الأمر .

المبحث الثاني : التشديد على إلزامية التمسك الحرفي بالمصطلحات والالفاظ في لائحة الادعاء .

بالرغم من أن قانون أصول المحاكمات الشرعية لم يشترط عند رفع دعوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع أن تشتمل لائحة الادعاء على ألفاظ محددة سوى ضرورة عرض موضوع الشكوى بصيغة واضحة تحمد المعنى ، إلا أن مسألة التشديد على ضرورة أن تلتزم المدعية أو وكيلها بالتمسك الحرفي بمصطلحات وألفاظ محددة في لائحة الإدعاء مسألة ملحوظة بشكل كبير بل وملفتة للانتباه عند غالبية القضاة الشرعيين فيما يتعلق بمحتويات لائحة الادعاء، وهي أيضاً متطلب إلزامي في كافة الدعاوى الشرعية عموماً .

ومع إدراكنا التام لضرورة توفر أركان كل دعوى ووجوب توفر عناصرها إلا أن الشكلية المطلقة التي يطلبها القضاة تُؤدي في الغالب إلى تعقيد الأمر، وينتج عن ذلك من آثار سلبية أهمها إطالة أمد التقاضي من خلال التأجيل المتكرر لتصحيح بعض الخلل في المصطلحات، أو جبر النقص الوارد في بعض اللوائح والتي يمكن جبرها في نفس الجلسة ولا سيما إن لم يكن للمدعية محامياً وكيلاً عنها لأن القانون لم يلزم المدعى سواء كان رجلاً أو امرأة بأن يحضر عنها محامياً أمام محكمة أول درجة (المحاكم الابتدائية الشرعية).

وتصحيح الصيغة في نفس الجلسة حسب مطلب القاضي مسألة ممكنة وهو لا يعتبر من قبيل إعانة طرف على طرف آخر بل هو من قبيل التيسير على الناس حسب القاعدة الشرعية (يسروا ولا تعسروا) فليس كل المتداعيين ذو ثقافة وإطلاع على المصطلحات الشرعية والقانونية المستخدمة أمام المحاكم من خلال لوائح الدعاوى.

ومن ناحية ثانية وبوجود محامي وكيل عن المدعية طالما أن لائحة الدعوى تستوفي الشروط القانونية الرئيسة في حيثيات الادعاء فإن تمسك القاضي بشكالية النص من قبيل التشدد، خصوصاً أن القضاء ومنذ زمن النبي (صل الله عليه وسلم) ومروراً بعصري الصحابة والتابعين وما بعدهما وجدنا أن القاضي يستمع لطرفي الادعاء ويترك كل خصم يدعي أو يرد على الادعاء بالطريقة التي يتقنها وباللغات التي يستخدمها عادة¹، ورغم التفاوت الكبير في طريقة وأسلوب كل شخص من أطراف الخصومة كان القاضي يستمع ويعي كل الظروف ويتعامل مع جميع العبارات والمفردات التي كانت تخرج من أفواه المتخاصمين سواء كانت بلغة فصيحة أو ركيكة، شديدة أو لينة المهم أن تكون الشكوى قد فهمت والفكرة قد وصلت والادعاء قد تم والحجة والبينة قد عرضت فيكون الحكم على أثر ذلك دونما أن يكون هناك إلزام على الخصوم بأن تكون دعواهم على شكل معين مشتملة لألفاظ بعينها وإلا ترد دعواهم ولا تسمع شكواهم، فالكلام عند أهل اللغة يراد منه توصيل المقصود من كلام المتكلم فإن تحقق ذلك فهذه هي الغاية المنشودة فالقاعدة تنص على: (أن العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) وكذلك (لا مشاح في الاصطلاح). وقد تبين لنا من عينة الدراسة أن هناك العديد من السيدات اللواتي تقدمن بدعاوى التفريق للشقاق والنزاع عانين من الشكلية المفرطة، والمتمثلة بضرورة أن يذكر في لائحة الادعاء لفظ كذا وكذا حرفياً وإلا تكلف بالتصحيح وبالتالي يكون التأجيل أكثر من مرة، وقد لا توفق للتصحيح المطلوب حرفياً فتزداد الدعوى وتضطر لرفعها من جديد وما يتبع ذلك من رسوم ومصاريف وإطالة في إجراءات التقاضي، وفي الغالب تجد نفسها مضطرة لتوكيل محامي لمتابعة دعواها بما يزيد من إرهاقها مادياً، وقد أفاد 47.8% من المحامين أن القاضي طلب منهم تعديل لائحة الدعوى بهدف شكلية النص.

وفي المقابل صرحت بعض السيدات من خلال المقابلة معهن بأنهن عندما رفعن دعاوى حقوق للمطالبة بالمصاغ الذهبي على سبيل المثال أمام المحاكم النظامية لم يجدن الشكلية المفرطة عند رفع الدعوى كما هو الحال عند رفع الدعاوى الشرعية.

المبحث الثالث: سلسلة الإجراءات القضائية الطويلة.

سبق وأن أشرنا² إلى الإجراءات القضائية الواجبة الاتباع عند رفع دعوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع، ورأينا التسلسل الطويل في هذه الإجراءات منذ إيداع الدعوى إلى صدور الحكم فيها ونحن في هذا المبحث لا نعيب على هذه السلسلة الإجرائية فهذه إجراءات قضائية وردت في القوانين ذات العلاقة لا بد منها، ولكن المشكلة تكمن في البطء الملاحظ في التقدم بهذه السلسلة الكبيرة من الإجراءات وفي حين أنه بالإمكان التغلب على هذه المسألة والإسراع في الخطوات من غير إخلال فيها.

فمثلاً عندما يطلب وكيل أحد أطراف الخصومة التأجيل من أجل أن يتمكن من تحقيق ما يكلف به، يستطيع القاضي إعطاء المدة بقدر الحاجة ولا داعي لمضاعفة المدة، فمثلاً إذا طلب أحد الوكلاء التأجيل من أجل أن يراجع موكله بخصوص ما ورد في لائحة الدعوى فهنا يكفي أن يمنح مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام حتى يتمكن من مراجعته فهي مدة كافية³ لأن يمنح مدة تزيد على أسبوعين وقد تصل إلى شهر في بعض الأحيان، فهذا التصرف يدفع باتجاه تعزيز مشكلة إطالة أمد التقاضي، حيث أن الوكيل الذي مُنح مدة أسبوعين من أجل أن يراجع موكله في أمر ما لا يمنع أن يأتي بعد انتهاء مدة الأسبوعين فيطلب من القاضي التأجيل مرة ثانية وثالثة مدعياً أنه لم يتمكن من التواصل مع موكله، رغم أن الأمر لا يستدعي هذا التأجيل المتكرر ولكن القاضي يمنحه هذه الفرص.

1 فالعراي مثلاً كان يدعى أو يرد على الادعاء بأسلوبية المعروف الذي يغلب عليه الشدة والفظافة في الحديث، وذلك على خلاف طريقة ادعاء الصحابي أو الرد على دعوى الخصم من لين في القول وفصاحة في التعبير.

2 الفصل الثاني من هذه الدراسة، المبحث الثاني

3 خصوصاً إذا لم يكن الموكل على سفر

ونرى أنه من المفترض أن يكون لدى القاضي الصلاحية في هذه الحالة أن يطبق القاعدة الشرعية التي تنص على (يعامل المرء بنقيض قصده) فإن كان قصد وكيل طرف الخصومة إطالة أمد التقاضي من خلال الإكثار من طلبات التأجيل وهو ما يظهر في محاضر الجلسات، فرغم أن مسألة القصد ترجع إلى النوايا إلا أن ظاهر الأمر كفيلاً بكشفها ولا سيما عندما يتكرر هذا الأسلوب الغير مقبول شرعاً (أسلوب الماطلة والتسويق). ولقد عبّرت العديد من السيدات اللواتي يعانين من قضية إطالة أمد التقاضي في دعوى الشقاق والنزاع أن ما دفعهن للتنازل عن حقوقهن الشرعية إطالة أمد التقاضي فعنصر الزمن مهم جداً لدى الزوجة حيث أن التجربة المريرة لمن سبقهن من السيدات في أروقة المحاكم لعدة أعوام دفعهن دفعا للتنازل عن كل شيء مقابل الخلاص فيكون الزوج بمساعدة وكيله قد كسب الرهان واستطاع أن يجبر الزوجة على التنازل عن كافة حقوقها الشرعية والقانونية مقابل الخلاص، وفي هذا ظلم واضح يتوجب على الجميع العمل على رفعه وخاصة أصحاب القرار وذلك بكافة الطرق المشروعة، فإن كان طلب التأجيل حق لأطراف الخصومة فلا يجوز التعسف في استعمال هذا الحق من باب الإضرار بالطرف الأخر وعلى القاضي أن يمنع هذا التعسف بما لديه من صلاحيات .

المبحث الرابع : الدور السليبي لبعض المحامين الشرعيين.

الأصل أن يقوم المحامي سواء كان نظامي أو شرعي أو يجمع بينهما أن يقوم بالدور المساند للقضاء والمتمثل في نقل الصورة بكل وضوح أمام القاضي بخصوص الدعاوى التي يتم توكيله فيها وذلك من خلال البيانات التي يتقدم بها بكل أمانة ومهنية ليتوصل بعد ذلك القاضي إلى حكمه في الدعوى المنظورة أمامه بعد اختتام البيئة ودراسة ملف الدعوى فهذا هو الأصل والواجب على المحامي أن يقوم به، حيث جاء في المادة (4) من مدونة سلوك المحامي (على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة والتعليمات)⁴ فإن كان الأمر كذلك فإن النتائج المرجوة من عملية التقاضي بالتأكيد ستكون مبنية على أسس واضحة فيتحصل كل صاحب حق على حقه فيسود العدل وينعم المجتمع وتستقر أوضاعه إما إذا كان سلوك بعض المحامين مغاير لهذا الأصل فإن النتيجة المتوقعة ستكون على العكس من ذلك تماماً حيث يسود الظلم وعدم المصادقية وتزيد حدة المشاحنة بين الخصوم نظراً لتغير الحقائق والسعي من قبل بعض المحامين لنصرة موكله سواء كان محق أو غير محق، وهذا السلوك الغير أخلاقي والغير مهني للأسف موجود عند بعض المحامين وتشهد عليهم محاضر الضبط التي تظهر فيها بكل وضوح سياسة الماطلة والتسويق كمنهج متبع لديهم وبسبب هذا المسلك الغير شرعي والذي يتعارض مع أخلاقيات وسلوكيات مهنة المحاماة يلاحظ أن مكاتبتهم أصبحت قبله لكل من يعيش الماطلة والتسويق ويسعى لإضاعة حقوق خصمه فيجد أمثال هؤلاء الخصوم من يعينه على ظلمه، وتقع النساء ضحية لهذا الظلم.

والأصل في الشريعة الإسلامية هو العدل والإنصاف وليس الظلم، فقد جاء في الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقاً، فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله⁵. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: - " من أعان على خصومة بظلم، أو يعين على ظلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع " وفي رواية: " من أعان على خصومة بظلم أفقد بآء بغضب من الله⁶.

وقد صرحت العديد من السيدات في عينة الدراسة بأنهن ومن خلال التعامل المباشر مع بعض المحامين الشرعيين عن جملة من التصرفات التي قام بها بعضهم تتنافى مع مهنة المحاماة، مثال: بعضهم كان وكيلاً عن الزوجة وبعدما اختلف معها حول الأتعاب ولم يعد وكيلها، تفاجأت بعد فترة من الزمن أنه أصبح وكيلاً عن الزوج في دعاوى أخرى واستغل جميع المعلومات التي حصل عليها من الزوجة عندما كان وكيلاً عنها ضدها لصالح زوجها، وهذا المسلك عدا عن كونه يتنافى مع الدين والأخلاق أيضاً يتنافى مع مدونه سلوك المحامي الشرعي، حيث جاء في المادة (9) فقرة (3) من مدونة سلوك المحامي (لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة ضد شخص كان وكيلاً عنه في نفس الدعوى أو في دعوى متفرعة عنها ولو بعد انتهاء الوكالة)⁷.

وعند الحديث عن الدور السليبي لبعض المحامين الشرعيين وأثره على إطالة أمد التقاضي فهذا للأسف الشديد موجود وبشكل ملحوظ ومنتقض

4 الوقائع الفلسطينية العدد (87) مايو 2003م.

5 صحیح الجامع: 6048 / 1 السلسلة الصحيحة: 1020

6 صحیح الجامع: 6196 السلسلة الصحيحة: 1021

7 صحیح الجامع: 6196 السلسلة الصحيحة: 1021

عند القضاة الشرعيين بشكل يومي وكذلك الأمر تحدثن معظم السيدات اللواتي تنازلن عن حقوقهن مقابل الحصول على الطلاق (الطلاق مقابل الإبراء العام) أن الدافع الرئيس لهذا التنازل يرجع للمطالبة وكثرة التأجيلات التي يقوم بها محامي الخصم حتى أن بعض السيدات صرحن بأن دعواهن استمرت لعدة سنوات بسبب كثرة التأجيلات المصطنعة من قبل محامي الزوج، وعليه لم يعد سرا من أن هناك بعض المحامين يتقنون سياسة المطالبة والتسويف، بل إن بعضهم صرح لزميله بأنه سيبدل كل ما في وسعه إلى إبقاء الدعوى في المحاكم عدة أعوام أو القبول بما يعرضه عليه من عروض ظالمة للزوجة .

لا بد أن يكون للجهات المختصة دور حازم في القضاء على كل اشكال التصرفات الغير مهنية من قبل بعض المحامين الشرعيين ، وإنما في هذا الأطار إذ نطمح بأن يكون هناك جسم نقابي قانوني يضم جميع المحامين الشرعيين ليكون له دور في تقييم اعوجاج بعض التصرفات التي تتنافى مع هذه المهنة من بعض المحامين الشرعيين وفقا للقانون ليكون هذا الجسم النقابي عوننا للقضاء الشرعي .

المبحث الخامس : القوانين والتعاميم ذات الصلة .

إن الغاية من القوانين والتعاميم بالعموم عند سننها وإصدارها تتمثل في العمل على تنظيم حياة الناس وعلاقاتهم بالآخرين بما يكفل صون حقوقهم وراحتهم في حياتهم المعيشية ، والقوانين الوضعية في الزمان والمكان فهي بالتالي تكون قابلة للتغيير والتعديل إذا ما تبين للمشروع أن المتغيرات والتطورات الاجتماعية والثقافية في المجتمع كشفت عن نقص أو خلل ما ، مما يستوجب من حين لآخر إعادة النظر في سلة التشريعات ليتم تعديل نصوص في القانون أو إلغاء قانون معين وإنشاء قانون جديد بدل منه ليساير التطور والتقدم الحاصل في المجتمع ، وكذلك الحال بخصوص التعاميم والقرارات القضائية التي من شأنها توضيح أو تفسير نص قانوني أو اتباع إجراء يسهل التقاضي .

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين التي السارية المفعول في فلسطين أمام المحاكم الشرعية هي قوانين قديمة وبالية ولا تتضمن في جوهرها العدالة والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء ، وفي قطاع غزة خصوصا فإن القوانين قد تم سننها والعمل بها منها ما هو منذ الإدارة المصرية على قطاع غزة ومنها ما وجد زمن الخلافة العثمانية مثل قانون الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة ومجلة الاحكام العدلية .

وتعطي القوانين الرجل الحق المطلق في تطليق زوجته متى وكيف شاء دون قيود ، أو تعليقها وهجرها والزواج عليها بأخرى بحثا عن راحته وتركها في معاناة وبؤس ، ويستطيع وفق القانون التحايل في هذا الأمر دون أن تستطيع المرأة إثبات مستوى الضرر الواقع عليها ، وفي دعوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع التي ترفعها الزوجة تحتاج إلى قائمة من الإثباتات كي تقنع القاضي بضرورة التفريق لأن القانون مبني على عدم الثقة في عقل المرأة وإدراكها لمصالحها وقدرتها على اتخاذ القرار وما إحالة البت في الدعوى لحكمين إلا للبت في مدى صحة ادعائها ، بالرغم من أن الأصل الشرعي لوجود الحكمين هو لمحاولة الإصلاح بالدرجة الأولى وليس لتقدير الضرر كما يجري العمل عليه في المحاكم الشرعية . ومن المؤسف القول أن هذه القوانين ما تزال هي المطبقة رغم أنها لا تتوافق مع التطور والحداثة في المجتمع على جميع الأصعدة سواء الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية وغيرها ، هذا التطور الناشئ وخصوصا في واقع المرأة باتجاه التقدم العلمي والإنتاجي بحيث لم تعد الشخص القاصر والجاهل والعال على الرجل وهو الأمر الذي يحتاج إلى قوانين وتشريعات تتواءم مع هذا التغيير بما يكفل حقوق للمرأة مساوية لحقوق الرجل ، وبما يتوافق مع القانون الأساسي الذي كفل عدم التمييز على أساس الجنس .

ولكن الواقع الراهن المتردي في ظل الانقسام السياسي وعدم التمام المجلس التشريعي يعيق إنشاء قانون أحوال شخصية جديد موحد يضمن العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات دون تمييز بين الرجل والمرأة ، ولا شك أن هذا يتطلب بالضرورة تنحية السلطة التشريعية عن الصراع السياسي الداخلي كي تطلع بدورها بما يكفل إنشاء القوانين العادلة والمنصفة لحقوق المواطنين دون تمييز .

من جهة ثانية فإن التعاميم الصادرة عن مجلس القضاء الشرعي بغزة لم تأتي للأسف لتغير من الواقع القائم من التمييز ضد المرأة بل لتثبته ، وأخرها التعميم الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في قطاع غزة رقم (80/2016 بتاريخ 11/2/2016) يتيح للزوج رفع دعوى الشقاق والنزاع ضد الزوجه ، وبما يكفل للزوج الحصول على الطلاق بقرار المحكمة وهو ما يعني الزوج من دفع الحقوق المالية الشرعية المترتبة

على قرار الطلاق ، ولا شك أن هذا التعميم سوف يشجع الأزواج على الإدعاء بأن المرأة هي التي تتحمل عبء الشقاق والنزاع للحصول على الطلاق عبر المحكمة دون دفع الحقوق المالية المتوجبة للمرأة نتيجة الطلاق.

كما أن التعاميم التي صدرت في فترات سابقة يكون موضوعها إما إلغاء تعميم أو تعديل أو إلغاء بعض فقراتها أو إلغائها بالكلية بموجب تعاميم أخرى ، من منطلق المراجعات التي تتم من حين لآخر كمراجعة من المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لتذكير السادة القضاة بضرورة اتباع القانون في المسألة كذا والمسألة كذا، ويقتصر الأمر على إصدار التعاميم ذات الطابع الإداري التي تتوافق ونصوص القانون ، أو إلى تعاميم شارحه وموضحة لبعض المواد القانونية التي يكون فيها بعض الغموض والتي ترتبط بقضايا إجرائية .

وبالنظر لما هو بات معروفا لجهة عدم إمكانية إنشاء قانون في ظل الانقسام السياسي من جهة وعن دور التعاميم القضائية المحدود ، فإن السادة القضاة والمحامين كان من الطبيعي أن تأتي نتيجة استطلاع آرائهم في سياق الدراسة أنه نسبة (64.4 %) منهم يعتبرون أن التشريعات والتعميمات القضائية تستجيب لإنصاف الزوجة في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع لكنها بحاجة إلى مزيد من التطوير والتحديث.

الفصل الرابع

تحليل نتائج البيانات لعينة الدراسة

الفصل الرابع تحليل نتائج البيانات لعينة الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وبالنظر لطبيعة هذه الدراسة كدراسة كيفية والتي تختص بفئة معينة من النساء اللواتي يلجأن لطلب التفريق للضرر من الشقاق والنزاع، تم استخدام الاستبيان كأداة رئيسية للدراسة لجمع المعلومات، من عينة قصدية قوامها النساء المتضررات، السادة القضاة، والمحامون/ات.

(47) من النساء المتقدمات بدعاوى تفريق من جميع محافظات قطاع غزة.

(10) من القضاة العاملين في مجلس القضاء الشرعي في محاكم قطاع غزة.

(18) محامين /ات منهم (11 محامي و8 محاميات) ممن هم وكلاء عن متقدمات بدعاوى التفريق.

المبحث الأول : نتائج عينة النساء المضررات من الشقاق والنزاع أولاً: خصائص عينة الدراسة

بلغ عدد النساء في العينة (47) امرأة وهن اللواتي تقدمن بدعاوى لطلب التفريق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

المتغير	الفئة	العدد	%	المتغير	الفئة	العدد	%
الفئة العمرية	أقل من 20 سنة	7	15.2	عدد سنوات الزواج	أقل من سنة	6	13.0
	من 21 - 25 سنة	17	37.0		من 1 - 4 سنوات	21	45.7
	من 26 - 30 سنة	11	23.9		من 5 - 8 سنوات	8	17.4
	من 31 - 35 سنة	5	10.9		أكثر من 8 سنوات	11	23.9
الحالة التعليمية للزوجة	أكثر من 35 سنة	6	13.0	العمر عند الزواج	أقل من 18 سنة	7	15.2
	ابتدائي	1	2.2		من 18 - 22 سنة	21	45.7
	إعدادي	2	4.3		من 23 - 28 سنة	15	32.6
	ثانوي	21	45.7		أكثر من 28 سنة	3	6.5
الحالة الاقتصادية	جامعي	22	47.8	العمر عند الزواج	أقل من 18 سنة	7	15.2
	عالي	3	6.5		من 18 - 22 سنة	21	45.7
	متوسط	29	63.0		من 23 - 28 سنة	15	32.6
	ضعيف	14	30.4		أكثر من 28 سنة	3	6.5
السكن	قرية	2	4.3	فترة النزاع	أقل من سنة	14	30.4
	مدينة	34	73.9		من 1.5 - 3 سنوات	15	32.6
	نخيم	10	21.7		من 3.5 - 5 سنوات	10	21.7
	0	16	34.8		أكثر من 5 سنوات	7	15.2
عدد الذكور في الأسرة	1	17	37.0	عدد الإناث في الأسرة	0	16	34.8
	2	9	19.6		1	17	37.0
	3	3	6.5		2	6	13.0
	4	1	2.2		3	1	2.2
					4	4	8.7
					5	2	4.3

ويتبين من الجداول أعلاه أن النتائج أظهرت أن:
87٪ من السيدات المتضررات من الشقاق والنزاع في الأسرة هن شابات من عمر 15 سنة وحتى 35 سنة، منهن 15.2٪ دون سن العشرين سنة، 37٪ من سن 21-25 سنة، 23.9٪ من سن 26-30 سنة، و10.9٪ من سن 31-35 سنة.
وأن 13٪ فقط أعمارهن فوق سن 53 سنة
وأن غالبية النساء متعلّقات منهن 47.8٪ مستوى جامعي، 45.7٪ ثانوي، 4.3٪ إعدادي، 2.2٪ ابتدائي.
وأن غالبيةهن وبنسبة 63٪ أوضاعهن الاقتصادية متوسطة، بينما 30.4٪ ضعيفة، و6.5٪ عالية.
وأن عدد سنوات الزواج كانت: أقل من سنة 13٪، من 1-4 سنوات بنسبة 45.7٪، ومن 5-8 سنوات بنسبة 17.4٪، أما أكثر من 8 سنوات فنسبة 23.9٪.
وأن فترة الشقاق والنزاع التي أجبرت المرأة لرفع دعوى التفريق كانت: أقل من سنة بنسبة 30.4٪، من 1.5-3 سنوات 32.6٪، من 2.5-5 سنوات 21.7٪، أكثر من 5 سنوات 15.2٪.

ثانياً: فحص أثر المتغيرات المستقلة/ خصائص العينة على المشاكل التي تعاني منها النساء في دعاوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع:

لاختبار ذلك قام الباحث بتطبيق تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA) لإيجاد أي فروق أو أثر يتعلق بالمشاكل التي تواجه النساء؛ يمكن أن تعزى للمتغيرات التالية (الفئة العمرية، الحالة التعليمية للزوجة، الحالة الاقتصادية، منطقة السكن، عدد سنوات الزواج، السن عند الزواج، فترة النزاع والخلاف بين الزوجين، عدد الذكور في الأسرة، عدد الإناث في الأسرة) على وجود مشاكل تعاني منها النساء في دعاوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع.
بعد تطبيق الاختبار وتفحص نتائجه لم يجد الباحث أي أثر للمتغيرات على زيادة أو انخفاض مستوى المشاكل التي تعاني منها النساء في دعاوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع
حيث أن جميع الفئات العمرية تعاني من نفس المشاكل، دون وجود تخصيص لفئة عمرية عن غيرها، كذلك الحال مع متغير الحالة التعليمية للزوجة، ومتغير الحالة الاقتصادية.

ثالثاً: التعرف على المشاكل التي تعاني منها النساء في دعاوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع يوضح الجدول أدناه النسب المئوية لوجود مشاكل تعاني منها النساء في دعاوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع حسب ما أفادت به أفراد العينة محل الدراسة، حيث أن النسبة المرتفعة تعني عدم وجود بارزة تستحق النظر والتدقيق، أما النسبة المنخفضة فتدل على وجود مشكلة بحاجة لمناقشة ووضع حلول لها.

#	الفقرة	النسبة المئوية	الترتيب
1	بين المحامي مفهوم الضرر في قضايا التفريق للشقاق والنزاع	90.6 %	14
2	وضح المحامي في دعوى الشقاق والنزاع الأدلة المطلوبة	94.2 %	16
3	محاولة القاضي الإصلاح بين الطرفين	79.0 %	10
4	لائحة الدعوى لا تتضمن كل الحوادث التي شكلت الضرر	71.0 %	6
5	طلب القاضي من المحامي تعديل لائحة الدعوى	47.8 %	2
6	بمقدور الزوجة دفع رسوم دعوى التفريق للشقاق والنزاع	74.6 %	8
7	وجود خلل في إجراءات تبليغ الزوج للحضور أمام المحكمة	68.8 %	5
8	إقرار المدعى عليه (الزوج) ما جاء في الدعوى	46.4 %	1
9	مدى وجود بينة تملكها الزوجة لإثبات دعوى الشقاق والنزاع	62.3 %	4
10	إمكانية توجيه اليمين للمدعى عليه (الزوج) في حال عدم وجود بينة لدى الزوجة	72.5 %	7
11	عدم إقرار الزوج بما تدعيه الزوجة في حال توجيه اليمين له	55.1 %	3
12	القدرة على رفع دعوى للتفريق للشقاق والنزاع أكثر من مرة	93.5 %	15
13	إمكانية تكليف الزوجة بتعيين حكم من قبلها في دعوى التفريق للشقاق والنزاع للمرة الثانية	86.2 %	13
14	مدى استماع الحكمين لكافة أسباب النزاع وكافة أوجه الضرر	79.7 %	11
15	مدى محاولة الحكمين الإصلاح بين المدعية والمدعى عليه	81.2 %	12
16	مدى تضمين تقرير الحكمين قرار تفريق الزوجة عن زوجها	77.5 %	9
	النسبة العامة للمجال	73.8 %	

من الجدول أعلاه نلاحظ وجود عدة عقبات واشكاليات تعاني منها النساء في دعاوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع حيث بلغت النسبة العامة لإقرار أفراد العينة بوجود مشاكل وعقبات 73.8 %، وكانت الاشكاليات الأكبر على الترتيب التالي بيانه:

1. طلب القاضي من المحامي تعديل لائحة الدعوى :

عادة ما يحدث في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع أن يطلب القاضي الشرعي من المدعية أو وكيلها تعديل لائحة الدعوى المقدمة لعدم تحديدها لعناصر الضرر وأتاريخ وقوع الضرر والألفاظ التي تسبب الضرر وغيرها من العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها لائحة الدعوى حسب طبيعة القضية والضرر المدعى به، الأمر الذي يترتب معه تأجيل نظر الدعوى مع تكليف المدعية أو وكيلها بتصحيح لائحة الدعوى مما يكون سبب في إطالة أمد التقاضي وقد يترتب أن يقوم القاضي بإسقاط الدعوى لعدم اشتغالها على عناصرها الأساسية .

وفي هذا الإطار وبالنظر إلى عينة الدراسة نجد أن ما نسبته 47.8 %، لا يطلب منهم تعديل وتصحيح لائحة دعواهم أي ان ما نسبته 52.2 % من لوائح الدعاوى المتعلقة بالتفريق للضرر من الشقاق والنزاع يطلب منهم تعديل لائحة الدعوى، الأمر الذي يتطلب معه القول بضرورة قيام المحامين بمعرفة أسباب النزاع جيداً والأساس الذي تركز عليه دعواهم والتحديد الجيد لعناصر ومكونات الضرر المبرر للتفريق .

2. مدى إقرار الزوج في قضايا التفريق بما جاء في دعوى التفريق .

إقرار الزوج في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع بما تدعيه الزوجة المدعية في لائحة دعواها يعني انتهاء الخصومة بالحكم لها بالتفريق القضائي وهذا يعني من ناحية الحكم بتطبيق الزوجة مع احتفاظها بكافة حقوق التي تضمنها عقد الزواج (تابع المهر المعجل بالإضافة الى المهر المؤجل) ومن ناحية اخرى لا تبقى الزوجة معلقة بقدر ما يريد الزوج .
وبالنظر الى عينة الدراسة نجد أن نسبة 46.4 % أفدن بأن الزوج يُقر بما جاء في الدعوى، أي أن ما نسبته 53.6 % ينكر فيها الزوج (المدعى عليه) في هذه القضايا ما تدعيه الزوجة (المدعية) الأمر الذي يتطلب معه تكليف الزوجة إثبات ما تدعيه في دعواها حسب الاجراءات المتبعة في الاثبات .

3. حلف اليمين من قبل الزوج (المدعى عليه) بعدم صحة الادعاء:

لعل الإثبات في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع من الأمور الصعبة جداً على الزوجة لأن طبيعة وخصوصية العلاقة الزوجية لا تسمح في أغلب الاحوال وجود الشهود الذين بالإمكان الاستعانة بهم لإثبات الضرر المدعى به لذلك وحسب القانون لا تجد الزوجة (المدعية) أمامها بداً الا توجيه اليمين الحاسمة للزوج (المدعى عليه) وتكون بذلك عاجزة عن الإثبات لذلك نجد ان ما نسبته 55.1 %، من الأزواج (المدعى عليهم) يحلفون يميناً حاسمة بعدم صحة الادعاء عليهم .

4. مدى وجود بينة تملكها الزوجة لإثبات دعوى الشقاق والنزاع :

تكمن الإشكالية الرئيسية كما أشرنا آنفاً والتي تسبب معاناة النساء في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع هي عدم وجود بينات لإثبات الضرر المدعية به، مما يجعلها عاجزة عن الإثبات وبالتالي تبقى معلقة لا حول لها ولا قوة ومحلاً لاستبداد الزوج في فرض شروطه التي يريد لها الأمر الذي يترتب عليه غالباً تنازل الزوجة عن كافة حقوقها مقابل الحصول على الطلاق .
وبالنظر الى عينة الدراسة نجد أن نسبته 62.3 % من الحالات لا يوجد لديها بينة لإثبات دعوى الشقاق والنزاع الأمر الذي يدعونا لمخاطبة المشرع بضرورة الأخذ بعين الاعتبار إجراءات الإثبات في مثل هذه القضايا بحيث لا تكون سبيلاً لطغيان الزوج وتعسفه في استعمال حقه في الطلاق .

5. وجود خلل في إجراءات التبليغ الزوج للحضور أمام المحكمة

لا تنعقد الخصومة أمام المحاكم الشرعية إلا بتبليغ المدعى عليه بلائحة الدعوى وموعد المحاكمة وعليه فإن أي خلل في إجراءات تبليغ المدعى عليه تكون سبباً في إطالة أمد التقاضي وبالنظر إلى عينة الدراسة فنجد أن ما نسبته 31.2 % كانت لديهم إشكالية في إجراءات التبليغ الأمر الذي يتطلب ضبط إجراءات التبليغ من قبل الشرطة القضائية في المحاكم فضلاً عن ضرورة تزويد قلم المحكمة بالعنوان الدقيق للمدعى عليه .

6. لائحة الدعوى لا تتضمن كل الحوادث التي شكلت الضرر:

الأصل أن تشمل لائحة الدعوى في دعاوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع على كل الحوادث التي شكلت الضرراً لكن بالنظر الى عينة الدراسة نجد أن ما 29 % من الدعاوى التي رفعت من خلال النساء التي اجريت عليهم الدراسة لا تشتمل لوائح الدعاوى الخاصة بهم على كل الحوادث التي تشكل منها الضرر محل القضية الأمر الذي يتطلب معه أن تكون الدعوى قاصرة على بعض الحوادث فقط .

في حين كانت المشكلة الأقل بروزاً حسب ما أفادت به النساء أفراد العينة "توضيح المحامي في دعوى الشقاق والنزاع الأدلة المطلوبة" حيث أن 92.4 % من العينة أفادوا بأن المحامي يقوم بتوضيح الأدلة المطلوبة في دعاوى الشقاق والنزاع .

المبحث الثاني: نتائج عينة القضاة الشرعيين

أولاً: خصائص عينة الدراسة

بلغ عدد القضاة المستطلعة آراؤهم من خلال الاستبيان (10) قضاة.

1. توزيع العينة حسب المحافظة

المحافظة	العدد	النسبة المئوية
شمال غزة	2	٪ 20.0
غزة	5	٪ 50.0
الوسطى	1	٪ 10.0
خان يونس	2	٪ 20.0

2. توزيع العينة حسب الفئة العمرية

الفئة العمرية	العدد	النسبة المئوية
من 40 - 45 سنة	4	٪ 40.0
من 46 - 50 سنة	2	٪ 20.0
أكثر من 50 سنة	4	٪ 40.0

3. توزيع العينة حسب عدد سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية
10 سنوات فأقل	4	٪ 40.0
من 11 - 15 سنة	3	٪ 30.0
أكثر من 15 سنة	3	٪ 30.0

4. توزيع العينة حسب الوظيفة في مجال القضاء الشرعي

الوظيفة	العدد	النسبة المئوية
رئيس محكمة الاستئناف	1	٪ 10.0
قاضي محكمة استئناف	1	٪ 10.0
قاضي ابتدائي	8	٪ 80.0

ثانياً: التعرف على المشاكل التي تعاني منها النساء في دعاوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع من وجهة نظر القضاة الشرعيين

1. ما مدى اهتمام المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بقضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع؟

#	الفقرة	النسبة المئوية	الترتيب
1	يوجد لدى المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رؤية واضحة حول قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع	94.0 %	1
2	توجد لدى المجلس الأعلى للقضاء الشرعي إرادة حقيقية لتطوير التشريعات والتعميمات الخاصة بقضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع	92.0 %	2
3	يصدر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي التعليمات والتعميمات اللازم والكافية لضمان فاعلية النصوص المنظمة لحق الزوجة في التفريق للضرر من الشقاق والنزاع	90.0 %	3
4	يصدر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي التعليمات والتعميمات اللازم والكافية للحد من إطالة أمد التقاضي	82.0 %	4
5	النسبة العامة	89.5 %	

من الجدول أعلاه نلاحظ اهتمام كبير من المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بقضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع، حيث بلغت النسبة العامة التي تعكس مدى اهتمام المجلس بهذا الموضوع 89.5 %.

وقد حصلت العبارة "يوجد لدى المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رؤية واضحة حول قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع" على أعلى نسبة وبلغت 94.0 %، في حين جاءت العبارة ذات أقل نسبة "يصدر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي التعليمات والتعميمات اللازم والكافية للحد من إطالة أمد التقاضي" بنسبة 82.0 %، وهذا يعكس رغبة أفراد العينة (القضاة الشرعيين) من المجلس الأعلى للقضاء الشرعي إصدار المزيد من التعليمات والتعميمات اللازمة والكافية للحد من إطالة أمد التقاضي.

2. ما مدى استجابة التشريعات والتعميمات القضائية لإنصاف الزوجة في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع؟

#	الفقرة	النسبة المئوية	الترتيب
1	القانون واضح بشأن التفريق (الأسباب - الإجراءات)	74.0 %	2
2	النصوص القانونية والتعميمات القضائية جاءت كافية لإنصاف الزوجة في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع	76.0 %	1
3	الإجراءات القانونية التي تحكم قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع تساهم في إطالة أمد التقاضي	62.0 %	3
4	عدم قبول دعوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع للمرة الثانية لذات الأسباب إلا بعد مرور ستة أشهر من الأسباب الرئيسية في إطالة أمد التقاضي	60.0 %	4
5	القواعد القانونية التي تنظم الإثبات في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع لا تحدم الزوجة في غالبية القضايا	50.0 %	5
	النسبة العامة	64.4 %	

من الجدول أعلاه نلاحظ أن استجابة التشريعات والتعميمات القضائية لإنصاف الزوجة في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع حصلت على نسبة جيدة (بلغت النسبة 64.4%)، لكنها بحاجة إلى مزيد من التطوير والتحديث.

وحصلت العبارة "النصوص القانونية والتعميمات القضائية جاءت كافية لإنصاف الزوجة في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع" على أعلى نسبة وبلغت 76.0 %، تليها العبارة "القانون واضح بشأن التفريق (الأسباب - الإجراءات)" بنسبة 74.0 %، في حين جاءت أقل نسبة للعبارة "القواعد القانونية التي تنظم الإثبات في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع لا تحدم الزوجة في غالبية القضايا" وبلغت 50.0 %.

3. ما مدى استجابة القواعد القانونية المنظمة للإثبات لإمكانية الاستفادة منها لإثبات وقائع غالباً لا يكون شهود عليها؟

#	الفقرة	النسبة المئوية	الترتيب
1	قواعد الإثبات المعمول بها لدى المحاكم الشرعية تساعد الزوجة في سهولة إثبات الضرر في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع	60.0 %	4
2	مفهوم الضرر المبرر للتفريق في قضايا التفريق للشقاق والنزاع محدد وواضح لدى المحاكم الشرعية	72.0 %	3
3	لا يؤخذ بأي حال من الأحوال الاعتماد على الشهادات السمعية لإثبات الضرر في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع	96.0 %	1
4	يمكن للمحاكم الشرعية الاعتماد على التقارير الطبية في إثبات الضرر الواقع على الزوجة	42.0 %	5
5	في غالبية قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع يحلف الزوج المدعى عليه اليمين بعدم صحة ادعاء الزوجة المدعية	78.0 %	2
	النسبة العامة	69.6 %	

من الجدول أعلاه نلاحظ أن استجابة القواعد القانونية المنظمة للإثبات لإمكانية الاستفادة منها لإثبات وقائع غالباً لا يكون شهود عليها حصلت على نسبة جيدة نوعاً ما حيث بلغت النسبة 69.6 %، لكنها بحاجة إلى مزيد من التطوير والتحديث. وحصلت العبارة "لا يؤخذ بأي حال من الأحوال الاعتماد على الشهادات السمعية لإثبات الضرر في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع" على أعلى نسبة وبلغت 96.0 %، تليها العبارة "في غالبية قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع يحلف الزوج المدعى عليه اليمين بعدم صحة ادعاء الزوجة المدعية" وحصلت على نسبة 74.0 %، في حين جاءت أقل نسبة للعبارة "يمكن للمحاكم الشرعية الاعتماد على التقارير الطبية في إثبات الضرر الواقع على الزوجة" وبلغت 42.0 %.

4. ما مدى فاعلية الحكيم الشرعي في وضع تقرير حقيقي يعكس صورة النزاع؟

#	الفقرة	النسبة المئوية	الترتيب
1	الحكيم الشرعيين في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع يترك تعيينهم لكلا الخصمين	68.0 %	3
2	الحكيم الشرعيين في أغلب الأحوال مؤهلين للقيام بدورهما في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع	76.0 %	2
3	الحكيم الشرعيين لديهما الكفاءة لإعداد التقرير الخاص بالنزاع	78.0 %	1
4	تقرير الحكيم غير ملزم للقاضي لإصدار قرار لصالح الزوجة بالتفريق	50.0 %	4
	النسبة العامة	68.0 %	

من الجدول أعلاه نلاحظ أن فاعلية الحكيم الشرعي في وضع تقرير حقيقي يعكس صورة النزاع حصلت على نسبة جيدة نوعاً ما، حيث بلغت النسبة 68.0 %، لكن أداء الحكيم الشرعي في صياغة تقرير حقيقي يعكس صورة النزاع بحاجة إلى تطوير لكي ترتفع النسبة ويصبح الأداء أفضل.

وجاءت العبارة "الحكيم الشرعيين لديهما الكفاءة لإعداد التقرير الخاص بالنزاع" ذات النسبة الأعلى وبلغت 78.0 % تليها العبارة "الحكيم الشرعيين في أغلب الأحوال مؤهلين للقيام بدورهما في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع" وحصلت على نسبة 76.0 %، بينما جاءت أقل نسبة للعبارة "تقرير الحكيم غير ملزم للقاضي لإصدار قرار لصالح الزوجة بالتفريق" وبلغت 50.0 %.

المبحث الثالث: نتائج عينة المحامين/ات العاملين/ات أمام المحاكم الشرعية

أولاً: خصائص عينة الدراسة :

بلغ عدد المحامين/ات العاملين/ات أمام المحاكم الشرعية (18) محامي/ة.

1. توزيع العينة حسب المحافظة

المحافظة	العدد	النسبة المئوية
شمال غزة	3	٪. 16.7
غزة	5	٪. 27.8
الوسطى	3	٪. 16.7
خان يونس	4	٪. 22.2
رفح	3	٪. 16.7

2. توزيع العينة حسب الفئة العمرية

الفئة العمرية	العدد	النسبة المئوية
أقل من 30 سنة	3	٪. 16.7
من 30-40 سنة	6	٪. 33.3
من 40-49 سنة	5	٪. 27.8
50 سنة فأكثر	4	٪. 22.2

3. توزيع العينة حسب عدد سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية
من 1-5 سنوات	6	٪. 33.3
من 6-10 سنوات	5	٪. 17.8
من 12-15 سنة	3	٪. 16.7
أكثر من 15 سنة	4	٪. 22.2

ثانياً: التعرف على المشاكل التي تعاني منها النساء في دعاوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع من وجهة نظر المحامين الشرعيين :

1. ما مدى اهتمام المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بقضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع؟

#	الفقرة	النسبة المئوية	الترتيب
1	يوجد لدى المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رؤية واضحة حول قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع	٪ 84.4	1
2	توجد لدى المجلس الأعلى للقضاء الشرعي إرادة حقيقية لتطوير التشريعات والتعميمات الخاصة بقضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع	٪ 77.8	3
3	يصدر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي التعليقات والتعميمات اللازم والكافية لضمان فاعلية النصوص المنظمة لحق الزوجة في التفريق للضرر من الشقاق والنزاع	٪ 82.2	2
4	يصدر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي التعليقات والتعميمات اللازم والكافية للحد من إطالة أمد التقاضي	٪ 75.6	4
	النسبة العامة	٪ 80.0	

نلاحظ من الجدول أن المحامين/ات يرون أن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي يبدي اهتماما كبيرا بقضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع، حيث بلغت النسبة العامة 80.0٪.

وقد حصلت العبارة "يوجد لدى المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رؤية واضحة حول قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع" على أعلى نسبة وبلغت 84.4٪، في حين جاءت العبارة ذات أقل نسبة "يصدر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي التعليقات والتعميمات اللازم والكافية للحد من إطالة أمد التقاضي" بنسبة 75.6٪، وهذا يعكس رغبة المحامين/ات بضرورة إصدار المزيد من التعليقات والتعميمات اللازمة والكافية للحد من إطالة أمد التقاضي.

2. ما مدى استجابة التشريعات والتعميمات القضائية لإنصاف الزوجة في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع؟

#	الفقرة	النسبة المئوية	الترتيب
1	القانون واضح بشأن التفريق (الأسباب - الإجراءات)	٪ 63.3	3
2	النصوص القانونية والتعميمات القضائية جاءت كافية لإنصاف الزوجة في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع	٪ 60.0	5
3	الإجراءات القانونية التي تحكم قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع تساهم في إطالة أمد التقاضي	٪ 64.4	2
4	عدم قبول دعوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع للمرة الثانية لذات الأسباب إلا بعد مرور ستة أشهر من الأسباب الرئيسية في إطالة أمد التقاضي	٪ 67.8	1
5	القواعد القانونية التي تنظم الإثبات في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع لا تستخدم الزوجة في غالبية القضايا	٪ 62.2	4
	النسبة العامة	٪ 63.6	

يتضح من الجدول أعلاه أن استجابة التشريعات والتعميمات القضائية في قطاع غزة لإنصاف الزوجة في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع حصلت على نسبة متوسطة وبلغت 63.6٪، لكنها بحاجة إلى مزيد من التطوير والتحديث.

وحصلت العبارة "عدم قبول دعوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع للمرة الثانية لذات الأسباب إلا بعد مرور ستة أشهر من الأسباب الرئيسية في إطالة أمد التقاضي" على أعلى نسبة وبلغت 67.8٪، تليها العبارة "الإجراءات القانونية التي تحكم قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع تساهم في إطالة أمد التقاضي" بنسبة 64.4٪، في حين جاءت أقل نسبة للعبارة "الإجراءات القانونية التي تحكم قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع تساهم في إطالة أمد التقاضي" وبلغت 60.0٪.

3. ما مدى استجابة القواعد القانونية المنظمة للإثبات لإمكانية الاستفادة منها لإثبات وقائع غالباً لا يكون شهود عليها؟

#	الفقرة	النسبة المئوية	الترتيب
1	قواعد الإثبات المعمول بها لدى المحاكم الشرعية تساعد الزوجة في سهولة إثبات الضرر في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع	75.6٪	2
2	مفهوم الضرر المبرر للتفريق في قضايا التفريق للشقاق والنزاع محدد وواضح لدى المحاكم الشرعية	72.2٪	4
3	لا يؤخذ بأي حال من الأحوال الاعتماد على الشهادات السماعية لإثبات الضرر في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع	73.3٪	3
4	يمكن للمحاكم الشرعية الاعتماد على التقارير الطبية في إثبات الضرر الواقع على الزوجة	67.8٪	5
5	في غالبية قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع يحلف الزوج المدعى عليه اليمين بعدم صحة ادعاء الزوجة المدعية	78.6٪	1
	النسبة العامة	73.6٪	

يبين الجدول أعلاه أن استجابة القواعد القانونية المنظمة للإثبات لإمكانية الاستفادة منها لإثبات وقائع غالباً لا يكون شهود عليها حصلت على نسبة جيدة نوعاً ما حيث بلغت النسبة 73.6٪، لكنها بحاجة إلى مزيد من التطوير والتحديث. حصلت العبارة "في غالبية قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع يحلف الزوج المدعى عليه اليمين بعدم صحة ادعاء الزوجة المدعية" على أعلى نسبة وبلغت 78.9٪، تليها العبارة "قواعد الإثبات المعمول بها لدى المحاكم الشرعية تساعد الزوجة في سهولة إثبات الضرر في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع" وحصلت على نسبة 75.6٪، في حين جاءت أقل نسبة للعبارة "يمكن للمحاكم الشرعية الاعتماد على التقارير الطبية في إثبات الضرر الواقع على الزوجة" وبلغت 67.8٪.

2. ما مدى فاعلية الحكمين الشرعيين في وضع تقرير حقيقي يعكس صورة النزاع؟

#	الفقرة	النسبة المئوية	الترتيب
1	الحكمين الشرعيين في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع يترك تعيينهم لكلا الخصمين	70.0٪	4
2	الحكمين الشرعيين في أغلب الأحوال مؤهلين للقيام بدورهما في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع	78.9٪	2
3	الحكمين الشرعيين لديها الكفاءة لإعداد التقرير الخاص بالنزاع	84.4٪	1
4	تقرير الحكمين غير ملزم للقاضي لإصدار قرار لصالح الزوجة بالتفريق	76.7٪	3
	النسبة العامة	77.5٪	

نلاحظ من الجدول أعلاه أن فاعلية الحكمين الشرعيين في وضع تقرير حقيقي يعكس صورة النزاع حصلت على نسبة جيدة جداً، حيث بلغت النسبة 77.5٪. وجاءت العبارة "الحكمين الشرعيين لديها الكفاءة لإعداد التقرير الخاص بالنزاع" ذات النسبة الأعلى وبلغت 84.4٪ تليها العبارة "الحكمين الشرعيين في أغلب الأحوال مؤهلين للقيام بدورهما في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع" وحصلت على نسبة 78.9٪، بينما جاءت أقل نسبة للعبارة "الحكمين الشرعيين في قضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع يترك تعيينهم لكلا الخصمين" وبلغت 70.0٪.

الفصل الخامس

صلاحيات ذوي الاختصاص لتحقيق العدالة للمرأة في دعاوى التفريق

الفصل الخامس صلاحيات ذوي الاختصاص لتحقيق العدالة للمرأة في دعاوى التفريق

المبحث الأول : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي يعتبر الجهة العليا المشرفة والمراقبة والمتابعة لأعمال المحاكم الشرعية وهذه المهام الجسام تتطلب من المجلس الأعلى أن يكون دائم الاجتماع والتشاور بين أعضائه ليعطى التعليقات المناسبة للقضاة الشرعيين وكافة العاملين بالمحاكم الشرعية وهو ما يتم في الواقع وأكد عليه السادة القضاة أيضا، وذلك من خلال إصدار التعاميم في المسائل والموضوعات التي تستجد ويتطلب الأمر صدور تعاميم بخصوصها، وبناء عليه وطالما أن التعاميم التي تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي تكون واجبة الاتباع من جميع المخاطبين بها من قضاة شرعيين وموظفين بالمحاكم الشرعيين وكل من له صلة بهذه التعاميم فهذا الأمر يعني أن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي منوط به الاهتمام في المشكلات والتي تعاني منها العديد من النساء أمام المحاكم الشرعية، ونتوقع أن يقوم المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بداية بتكثيف دوره الهام والخاص بمسألة الرقابة والتفتيش عبر الدائرة المختصة بهذا الأمر للتوقف أمام التصرفات التي تعمل على إطالة أمد التقاضي والحد منها . كما نتوقع من السادة القضاة على اختلاف درجاتهم وبما لهم من صلاحيات أن يضعوا حدا لتصرفات بعض المحامين الذين يحاولون الماطلة والتسويف، وأن لا يستجيبوا لطلبات تأجيل القضايا الغير مبررة .

إن الإسراع في الاستجابة لإنجاز القضايا المعلقة أمام القضاء من شأنه تعزيز ثقة المواطنين بمرفق القضاء وينزع اليأس عند الكثيرين من المتنازعين وخاصة السيدات منهن، فيكون لذلك بالغ الأثر الإيجابي على سير العدالة واحقاق الحق بين الخصوم ، حيث أن هناك عدد من السيدات بقيت قضاياهن في المحاكم الشرعية مدة تزيد على عامين مما دفع ببعضهن للتنازل عن حقوقهن مقابل الحصول على الطلاق (الطلاق مقابل الإبراء العام) وذلك بسبب الضغوط التي تعرضن لها .

المبحث الثاني : صلاحيات الشرطة القضائية واثره على السير في إجراءات التقاضي .

تقع على عاتق الشرطة القضائية مهمة تبليغ الخصوم ومن المعروف أنه لا يجوز قانونا للقاضي السير في نظر الخصومة إلا بعد أن تتم إجراءات تبليغ الخصوم حسب الأصول، لأن تبليغ الخصوم من النظام العام وعليه فإنه إن لم يتم التبليغ بشكل سليم وصحيح تقع الإجراءات اللاحقة له باطلة وغير منتجة لأثرها تجاه الطرف الذي لم يتم تبليغه حسب الأصول بمواعيد جلسات التقاضي، وخصوصا التبليغ بموعد الجلسة الأولى حتى تنعقد الخصومة بشكلها القانوني الصحيح .

هذه المهمة الأساسية في إجراءات التقاضي التي تقع على عاتق الشرطة القضائية ، وإذا لم يتم تبليغ الخصوم بشكل صحيح فإنه يترتب على ذلك إعادة التبليغ وقد يكون لأكثر من مرة إلى أن يتم حسب الأصول، وفي كل مرة لا يتم التبليغ يصدر قرار من القاضي بتأجيل موعد الجلسة من أجل إعادة التبليغ وهذا الأمر يساهم في إطالة أمد التقاضي، وقد أشارت عدد من السيدات بأنه قد تم تأجيل النظر في دعواهن لعدة جلسات إلى أن تم التبليغ بشكل صحيح .

ومن خلال الوقوف على هذه المشكلة نظرا لأهميتها فقد تبين أن هناك العديد من الأسباب التي تقف وراء عدم اتمام إجراءات التبليغ بشكله الصحيح وهي تتمثل فيما يلي :

مسؤولية تقع على طالب التبليغ : حيث يكون الخلل المنسب بالتأجيل وعدم إتمام التبليغ من جهة طالب التبليغ لجهة عدم وضع عنوان واضح للطرف الآخر في الخصومة والمراد تبليغه، فمن الواجب على طالب التبليغ أن يذكر عنوان المطلوب تبليغه بشكل مفصل وعليه أن يذكر (منطقة السكن المدينة أو القرية أو المخيم، الشارع، العمارة، الطابق، رقم الشقة، أو رقم المنزل)، فإذا لم يكن العنوان واضحا فإنه بالتأكيد لن يتم التبليغ بشكله الصحيح، وفي الغالب سيتم إعادة الأوراق القضائية للمحكمة بدون تبليغ ويقوم الموظف بكتابة جملة على ورقة التبليغ مفادها (لم يستدل على العنوان)، وبالتالي يقرر القاضي مضطرا تأجيل نظر الدعوى لجلسة قادمة مع تكليف طالب التبليغ أن يحضر عنوان واضح للشخص المراد تبليغه، فلو استدرك طالب التبليغ هذا الخلل من البداية وقام بوضع عنوان واضح للمطلوب تبليغه لما حدث هذا الخلل .

مسؤولية تقع على الموظف المختص : يرتكب أحيانا الموظف المختص بإجراء التبليغ للأوراق القضائية بعض الأخطاء والتي ربما تبدو بسيطة كان من الممكن أن يتفادها، ولكن رغم بساطتها إلا أن الأثر المترتب عليها كبير، وهو إعتبار التبليغ غير صحيح مما يستدعي تأجيل القضية لإعادة التبليغ إلى أن يتم بشكل صحيح ، ومن هذه الأخطاء أن يقوم موظف التبليغ بإعطاء وصل التبليغ لصاحب محل مجاور لسكن الشخص المراد تبليغه، أو يعطيه لأحد جيرانه في المنطقة التي يسكن فيها ، أو أن يقوم بإلصاق وصل التبليغ على باب شقته، أو يلقيه من تحت باب الشقة، ويتبين

بعد ذلك أنه ربما كان الخصم مستأجر وترك الشقة وانتقل لمكان آخر منذ فترة من الزمن، أو أنه مسافر وغير متواجد في المكان، أو أن من استلم إيصال التبليغ لم يقم بتسليمه إياه، وغيرها من صور التبليغ المنقوصه والتي يترتب عليها إعادة التبليغ بعد ذلك وما لذلك من أثر واضح على تأخير النظر في الدعوى كأن من المفترض على موظف التبليغ أن يجتهد قليلاً في عمله ويعمل جهده ل يتم التبليغ بشكل قانوني صحيح .

مسؤولية قيادة الشرطة القضائية : تكمن مسؤولية قيادة الشرطة القضائية في التحقق من أن تتم التبليغات القضائية على أكمل وجه وبشكلها الصحيح ، وهذا يقتضي أولاً : أن تقوم بعقد الدورات وورش التوعية للأخوة المبلغين من أجل توعيتهم بشكل كامل بعملية التبليغ القانونية بكل تفاصيلها نظراً لأهمية هذه المهمة كما سبق الإشارة لذلك ، ثانياً: تفعيل الدور الرقابي على التزام المكلفين بإجراءات التبليغ من حيث مواعيدها وعدم السماح في التأخير بإجرائها ومحاسبة المقصر عن تقصيره، بالإضافة لتأكد من أن عملية التبليغ بكل مراحلها تتم بشكلها الصحيح .

وقد أشارت النساء المستطلعة آرائهن إلى وجود خلل في إجراءات تبليغ الزوج للحضور للمحكمة بنسبة 68.8% وهذه النسبة تجعلنا نؤكد على ضرورة مراعاة مسألة التبليغ للأوراق القضائية بشكل مهني صحيح .

المبحث الثالث : دور دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري في دعوى الشقاق والنزاع.

لقد تم إنشاء دوائر الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية كي تضطلع بالعديد من المهام ومنها :

- 1- الحد من تفاقم النزاعات الأسرية وتطورها، والمساهمة في حل المشاكل الاجتماعية أو الحد منها بتقديم النصائح لأطراف الخصومة وترشيدهم .
- 2- إبراز الدور الإيجابي للمحاكم الشرعية كعيادات اجتماعية، ومؤسسات توعوية.
3. حماية الحقوق المتصالح عليها بتدوينها وتوثيقها قضائياً، حتى تكون بمثابة السندات التنفيذية الملزمة.
4. نشر الثقافة الأسرية في المجتمع من خلال برامج التوعية المختلفة .

ورغم أن هذه المهام ذات قيمة هامة وأهدافها نبيلة فيما لو تحققت بالوجه الصحيح، إلا أن نسبة غير قليلة من العاملين في هذه الدوائر ينظرون للمرأة باعتبارها أقل شأنًا من الرجل، وأن عليها واجب احتمال تصرفات الزوج مهما كانت ، من خلال العمل على حث بعض السيدات على ضرورة عدم تفعيل دعاوى على أزواجهن أو إقناعهن بترك الدعاوى المرفوعة وخاصة في دعاوى الشقاق والنزاع أملاً في الصلح، ويعتبر هذا الدور سلبي ويساهم في إهدار حقوق المرأة ، بغض النظر عن الادعاء بأنه يأتي بدافع المحافظة على كيان الأسرة ، لأن المحافظة على كيان الأسرة واستمرارها يوجب على الزوج احترام حقوق زوجته وعدم تعنيفها .

ويعطي هذا الدور السلبي في ثني المرأة عن الاستمرار في الدعوى بدعوى التصالح رغم الأذى الواقع عليها الفرصة للزوج للتهرب من الاستحقاقات المكلف بها إزاء زوجته، سواء المالية أو المعنوية ويعطيه الفرصة لإطالة أمد التقاضي بكل السبل .

وقد صرحت عدد من الزوجات من أن تأثير كلام ونصائح بعض العاملين والعاملات في دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري أدى إلى عدم رفع دعاوى على الأزواج ، أو التنازل عن الدعاوى المرفوعة منهن وقد اكتشفت أن هذه النصائح مجرد مسكنات ولم تحل المشكلات .

ومما أفادت به النساء أن الموظفين/ات كانوا يتعاملون مع شكوهن ببساطة، بتسييط وتسييف معاناة المرأة وخاصة فيما يتعلق بالاعتداء بالضرب والشتيم باعتباره أمراً عادياً، ومن العبارات التي سمعناها بدوائر الإرشاد والإصلاح الأسري :

منها عبارات الترهيب والترغيب وتحميلها عبء الانفصال مثل : " وايش فيها لما يضرب الزوج زوجته بدك تتحملي عشان الحياة تمشي " ، " إذا ما تحملي وصبرتي على زوجك أولادك بضيعوا وخطبتهم في رقبك " ، " كل الأزواج بشتمو وبسبو ما ترديش عليه عشان الأمور ما تتفاقم " ومنها الانحياز لتبرير سلوك الرجل والتعاطف معه رغم سوء معاملته للزوجه ، وتكريس الاعتقاد أن مطلبها غير مشروع وأنها تتمرد على واقعها دون وجه حق مثل : " انت بتفكري فش إلا انت بتعاني من سوء معاملة الزوج معظم النساء مثلك وأكثر " طول ما الأوضاع الاقتصادية صعبة توقعي من زوجك كل شيء والله يعينو وبدك تتحملي "

وبادعاء القيام بالإرشاد والنصح هناك الكثير من العبارات التي تُقال للزوجة التي تتعرض للعنف من الزوج سواء المادي أو الجنسي أو العنف اللفظي والمعنوي ، حيث يكون لمثل هذه العبارات كونها تصدر عن أشخاص لهم صفة رسمية في المحاكم الأثر السلبي المحيط للعديد من السيدات خصوصاً اللواتي استجبن لمثل هذه النصائح وعدن للحياة مع الزوج ، الذي استغل الأمر لمصلحته وزاد من تعنته لأن الزوجة قد قبلت العيش معه مرة أخرى دون أن يقدم أية تنازلات من قبله ، وبتكرار الاعتداءات والعنف تعود الزوجة للجوء للمحكمة لطلب التفريق لعدم التزام الزوج بتعهداته ، أما هي لم تكسب سوى إطالة أمد المعاناة والألم .

الفصل السادس

نتائج وتوصيات الدراسة

الفصل السادس نتائج وتوصيات الدراسة

أولاً: النتائج:-

وخلصت هذه الدراسة الى العديد من النتائج من أهمها:

- وجود تمييز واضح يتنافى مع أحكام القانون الأساسي و اتفاقية سيداو في إجراءات إنهاء العلاقة الزوجية.
- يتسم التنظيم القانوني للتفريق بين الزوجين بسبب الشقاق والنزاع بالتعارض الواضح مع أحكام القانون الأساسي و اتفاقية سيداو، لأن تنظيم أحكام الطلاق من قبل الرجال يختلف في النصوص والإجراءات عن تنظيم أحكام التفريق.
- جاء تنظيم أحكام التفريق في إطار حالات ضيقة حددها القانون على وجه الحصر، واستثنى منها حالات مهمة ومتطلبات هامة لاستمرار الحياة الزوجية ، ولم يدمج حالات العقم والإساءة النفسية والكره والبغضاء ضمن حالات التفريق.
- من أهم العيوب التي تحول دون حصول الزوجة على قرار التفريق الاشرط على الزوجة بأن تثبت الضرر أمام القاضي، ومن المتعذر عليها تقديم بيانات تثبت هذا الضرر من جانب، واشترط الذهاب لمحكمين، وعادة ما يحتكمون للأعراف السائدة ولا يمتلكان الخبرة والمعرفة بحقوق المرأة القانونية والإنسانية.
- من أهم ما يميز السمات الإجرائية للتفريق إطالة أمد التقاضي دون مبررات، خاصة في ظل إعلان رغبة المرأة بشكل صريح في إنهاء العلاقة الزوجية.
- وجود جمود في التعاطي مع النصوص القانونية، ووجود العديد من المعوقات الإجرائية التي تواجه دعاوى التفريق.
- لم تسهم التعميمات القضائية الصادرة خلال فترة الانقسام في تيسير وتوسيع خيارات النساء في دعاوى التفريق.

بينما خلصت نتائج تحليل البيانات الكمية الى ما يلي:

- ترتفع نسبة الشقاق والنزاع وسط الأسر الشابة وذوات المستوى التعليمي الجيد، وغالبية حالات لشقاق والنزاع تمت في السنوات الخمس الأولى للزواج، حيث جاءت النسب على النحو التالي:
- 87٪ من السيدات المتضررات من الشقاق والنزاع في الأسرة هن شابات من عمر 15 سنة وحتى 35 سنة، منهن 15.2٪ دون سن العشرين سنة، 37٪ من سن 21-25 سنة، 23.9٪ من سن 26-30 سنة، و 10.9٪ من سن 31-35 سنة، في حين أن 13٪ فقط أعمارهن فوق سن 53 سنة.
- غالبية النساء متعلّقات منهن 47.8٪ مستوى جامعي، 45.7٪ ثانوي، 4.3٪ إعدادي، 2.2٪ ابتدائي.
- غالبية النساء أوضاعهن الاقتصادية متوسطة وبنسبة 63٪، بينما 30.4٪ ضعيفة، و فقط 6.5٪ عالية.
- وأن عدد سنوات الزواج كانت: أقل من سنة 13٪، من 1-4 سنوات بنسبة 45.7٪، ومن 5-8 سنوات بنسبة 17.4٪، أما أكثر من 8 سنوات بنسبة 23.9٪.
- فترة الشقاق والنزاع التي أجبرت المرأة على رفع دعوى التفريق كانت: أقل من سنة بنسبة 30.4٪، من 1-3 سنوات 32.6٪، من أكثر من 3 سنوات 5- سنوات 21.7٪، أكثر من 5 سنوات 15.2٪.
- 73.8٪ من المستهدفات أفدن بوجود مشاكل وعقبات تعاني منها النساء في دعاوى التفريق للضرر من الشقاق والنزاع منها:
- 46.4٪ أفدن بأن الزوج يُقر بها جاء في الدعوى، في حين ما نسبته 53.6٪ ينكر فيها الزوج (المدعى عليه) في هذه القضايا ما تدعيه الزوجة (المدعية) الأمر الذي يتطلب معه تكليف الزوجه إثبات ما تدعيه في دعوها حسب الاجراءات المتبعة في الاثبات.
- 52.2٪ أفدن بأنه تم تأجيل دعوها والطلب منهن تعديل وتصحيح لائحة دعوها، في حين أن ما نسبتهن 47.8٪، كانت لائحة دعوها صحيحة ولم يتم تأجيل الدعوى.
- 55.1٪ أفدن بأن الأزواج (المدعى عليهم) يخلفون يميناً حاسمة بعدم صحة ادعاء الزوجات عليهم.
- 62.3٪ أفدن بأنهن تنازلن عن حقوقهن مقابل الطلاق لعدم قدرتهن على إثبات الضرر بالوثائق التي تطلبها المحكمة.
- 31.2٪ أفدن بأنه تم تأجيل جلسة الدعوى بسبب إشكالية في إجراءات التبليغ
- 92.4٪ من النساء صرحن بأن المحامي يقوم بتوضيح الأدلة المطلوبة في دعاوى الشقاق والنزاع.

- 89.5٪ من القضاة أفدن باهتمام المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بقضايا التفريق للضرر من الشقاق والنزاع.

خلصت الدراسة الى مجموعة من التوصيات الهامة منها:

- دعوة القوى السياسية للعمل على إنهاء حالة الانقسام وتوحيد منظومة التشريعات والقضاء الشرعي ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة.
- إعادة النظر جذرياً في قانون الأحوال الشخصية والعمل على إنشاء قانون جديد بما ينسجم مع أحكام القانون الأساسي واتفاقية سيداو ويتضمن أشكال إنهاء العلاقة الزوجية.
- توسيع نطاق الاجتهادات القضائية في قضايا التفريق حتى يتسنى وضع قانون جديد، وتحديث النصوص الحالية لجسر الهوة ما بين إجراءات الطلاق وإجراءات التفريق.
- تكثيف دور المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في الرقابة والتفتيش عبر الدائرة المختصة بهذا الأمر مع إعطاء التعليمات وإصدار التعاميم التي تعمل على تقييد إطالة أمد التقاضي.
- دعوة القضاة الشرعيين بأن يارسوا صلاحياتهم التي منحهم ايها القانون للعمل على الحد من إطالة أمد التقاضي فهذا الأمر يدفع باتجاه زيادة ثقة المواطنين بمرفق القضاء.
- ضرورة إصدار تعميم قضائي لتحديد إطار زمني محدد لا يتجاوزو مدة العام للبت في قضايا التفريق.
- العمل على تأسيس نادي للمحامين/ات الشرعيين /ات كجسم نقابي له دور في تقويم اعوجاج بعض التصرفات التي تتنافى مع مهنة المحاماة الشرعية.
- عقد الورش والدورات التوعوية لتوعية أفراد الشرطة القضائية والموظفين المكلفين بعملية التبليغ القانونية لقضايا التفريق.
- استهداف القائمين على إنفاذ القانون بالتوعية والتثقيف بحقوق المرأة، وتسهيل إجراءات نفاذ النساء ووصولهن للعدالة.
- تعزيز العلاقة والتعاون ما بين القضاء الشرعي والمؤسسات النسوية في القضايا المتعلقة بالنزاعات الزوجية، وإشراك المؤسسات النسوية في العلاج وإيجاد الحلول القائمة على مبدأ المساواة.

ملاحق:

أ) قانون حقوق العائلة رقم (303) لسنة 1954 المعمول به في قطاع غزة (1)

نص قانون حقوق العائلة الصادر زمن الإدارة المصرية على قطاع غزة على العديد من النقاط القانونية في قضية التفريق للضرر من النزاع والشقاق وحصرها في المواد من 97 الى 102 . المواد هي :

مادة 97 - إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكماًين وقضى على الوجه المبين بالمواد (98 الى 102)

مادة 98 - يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح .

مادة 99 - على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح إن أمكن على طريقة قرارها .

مادة 100 - إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال ، قررا التفريق بطلقة بائنة ، وإن كانت الإساءة من الزوجة قررا مخالفتها على كامل المهر أو على قسم منه .

مادة 101 - إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما

مادة 102 - على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إن وافق الأصول المشروعة .

مجلة الأحكام العدلية المواد القانونية المتعلقة بالتحكيم بشكل عام .

وهي من المادة (1841 حتى المادة 1851)

والمواد هي :

مادة 1841 - يجوز التحكيم في دعاوى المال المتعلقة بحقوق الناس .

مادة 1842 - لا يجوز ولا ينفذ حكم المحكم إلا في حق الخصمين اللذين حكماه وفي الخصوص الذي حكماه به فقط ، ولا يتجاوز إلى غيرهما ولا يشمل خصوصياتها الأخرى .

مادة 1843 - يجوز تعدد المحكم فيجوز نصب حكمين أو أكثر لخصوص واحد ، ويجوز أن ينصب كل من المدعي والمدعى عليه حكماً.

مادة 1844 - إذا تعدد المحكمون على ما ذكر يلزم اتفاق رأي كلهم وليس لواحد منهم أن يحكم وحده .

مادة 1845 - إذا كان المحكمون مأذونين بالتحكيم فلهم تحكيم آخر .

مادة 1846 - إذا تقيد التحكيم بوقت ، يزول بزوال ذلك الوقت فالحكم المنصوب على أن يحكم من اليوم الفلاني إلى شهر ، ليس له أن يحكم بعد مرور ذلك الشهر ، فإن حكم فلا ينفذ حكمه .

مادة 1847 - لكل من الطرفين عزل المحكم قبل الحكم ولكن إذا حكمه الطرفان وأجازاه القاضي المنصوب من قبل السلطان المأذون بنصب النائب ، يكون بمنزلة نائب هذا القاضي حيث قد استحلفه .

مادة 1848 - حكم المحكمين لازم الإجراء على الوجه المذكور في حق من حكمهم في الخصوص الذي حكموا به ، فلذلك ليس لأي واحد من الطرفين الامتناع عن قبول المحكمين بعد حكم الحكمين حكماً موافقاً لأصوله المشروعة .

مادة 1849 - إذا عرض حكم المحكم على القاضي المنصوب من قبل السلطان فإذا كان موافقاً للأصول صدقه وإلا نقضه .

مادة 1850 - إذا أذن الطرفان المحكمين اللذين أذناهما في الحكم توفيقاً لأصوله المشروعة بتسوية الأمر صلحاً إذا نسا ذلك فتعتبر تسوية المحكمين الخلاف صلحاً وهو أنه إذا وكل أحد الطرفين أحد المحكمين والآخر المحكم الآخر بإجراء الصلح أيضاً على الوجه المذكور في الخصوص الذي تنازعا فيه وتصلحا توفيقاً للمسائل المدرجة في كتاب الصلح فليس لأحد الطرفين أن يمتنع عن قبول هذا الصلح والتسوية .

مادة 1851 - إذا فصل أحد الدعوى الواقعة بين شخصين بدون أن يحكم في ذلك ورضي الطرفان بذلك وأجازا حكمه ينفذ حكم

بعض التعميمات ذات العلاقة بدعوى التفريق للشقاق والنزاع :
تعميم قضائي رقم 33/2009 م
الموضوع المادة (97) من قانون حقوق العائلة

تعميم قضائي رقم 36/2009
الموضوع دعوى الطاعة إذا اجتمعت مع دعوى النزاع والشقاق
وهو تأكيد على ما جاء في التعميم رقم ق ش / 69 المؤرخ في 10/10/1996 م
ويلغى كل ما يتعارض معه خاصة التعميم الصادر في 8/8/1996 م

تعميم قضائي رقم 9 / 2012 والصادر بتاريخ 29 / 5 / 2012
الموضوع / دعاوى التفريق للضرر من النزاع والشقاق
بالإشارة للموضوع أعلاه ، ولاحقاً للتعميم رقم 33/2009 م الصادر بتاريخ 23/7/2009 م بخصوص دعاوى التفريق للضرر من النزاع
والشقاق وعملاً بما استقر عليه رأي المحكمة العليا الشرعية بجلستها بتاريخ 28/5/2012 م نصدر التعميم الآتي :
1- إذا لم يثبت الضرر في دعاوى التفريق للنزاع والشقاق وردت الدعوى فلا مانع من رفعها مرة ثانية بأسباب ووقائع جديدة .
2- أما إذا ردت الدعوى وتكررت مرة ثانية بدون أسباب ووقائع جديدة فإنها لا ترفع إلا بعد مضي ستة أشهر من صيرورة الحكم بالرد قطعياً .
3- يلزم التقيد والعمل به حسب الأصول .
حرر في 8 / رجب / 1433 هـ وفق 29/5/2012 م

تعميم قضائي رقم 7 / 2016 والصادر بتاريخ 10 / 2 / 2016
بخصوص إعادة رفع دعوى التفريق للنزاع والشقاق من الزوجة غير المدخولة وغير المختلى بها
المادة (1) :

تستثنى الزوجة غير المدخولة وغير المختلى بها من مدة رفع الدعوى (ستة أشهر) إذا ردت وتكررت مرة ثانية بدون أسباب ووقائع جديدة مع
صيرورة الحكم بالرد قطعياً حسب الفقرة الثانية من التعميم رقم 9/2012 الصادر بتاريخ 29/5/2012 م
المادة (2) :
على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا التعميم اعتباراً من تاريخ 21/2/2016 م
ويلغى كل ما يتعارض معه .
حرر في 1/ جماد الأول / 1437 هـ وفق 10/2/2016 م

تعميم قضائي رقم 8 / 2016 والصادر بتاريخ 10 / 2 / 2016
بخصوص رفع دعوى شقاق ونزاع من قبل الزوج
المادة (1)

للزوج كما للزوجة طلب التفريق إذا ظهر نزاع وشقاق بينه وبين زوجته وادعى اضرارها به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار
استمرار الحياة الزوجية .
المادة (2)

إذا اثبت الزوج وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بين الزوجين ، فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن
شهر أملاً بالمصالحة فإذا أصر الزوج على دعواه بعد مضي الأجل ولم يتم الإصلاح أحال القاضي الأمر إلى الحكيمين .
المادة (3)

تقضي المحكمة بالدعوى بعد احالتها للحكمين كما هو موضح في المواد (98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102) من قانون حقوق العائلة .
المادة (4)

الصلاحيه المكانية لأقامة هذه الدعوى ما نصت الفقرة السادسة من المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الشرعية القضائية حسب الأصول.
المادة (5)

في حال وجود دعوى من الزوج وأخرى من الزوجة بالخصوص فيتم ضم الدعوى الجديدة إلى السابقة لدى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى السابقة للارتباط بينها في موضوع الدعوى الضرر للنزاع والشقاق وتسير المحكمة بالاجراءات القضائية حسب الأصول .
المادة (6)

على الجهات المختصة كلٌ فيما يخصه تنفيذ هذا التعميم اعتباراً من تاريخ 21/2/2016 م ويلغى كل ما يتعارض معه .
حرر في 1 / جماد الأول / 1437 هـ وفق 10/2/2016

تعميم قضائي رقم 10 / 2016 والصادر بتاريخ 10 / 2 / 2016

بخصوص دفع بدل الخلع من الزوجة في دعاوى التفريق للنزاع والشقاق

المادة (1)

إذا قرر الحكمان في دعوى التفريق للنزاع والشقاق عوضاً على الزوجة (المدعية) لزوجها فعليها أن يؤمنا دفع العوض ، قبل إصدار قرارهما .

المادة (2)

وإن تعذر تأمين العوض قبل إصدار الحكمين لقرارهما حسب المادة (1) فيجب على الزوجة تأمينه قبل إصدار الحكم ، فإذا امتعنت ترد دعاها .

المادة (3)

على الجهات المختصة كلٌ فيما يخصه تنفيذ هذا التعميم اعتباراً من تاريخ 21/2/2016 م ويلغى كل ما يتعارض معه .
حرر في 1 / جماد الأول / 1437 هـ وفق 10/2/2016 م

المراجع

- القرآن الكريم
- 1- تفسير البغوي
 - 2- تفسير المنار ج 5
 - 3- كتب السنة - صحيح مسلم
 - 4- صحيح الجامع / السلسلة الصحيحة
 - 5- صحيح الجامع / السلسلة الصحيحة
 - 6- شرح الزركشي ج 2
 - 7- الشرح الكبير للشيخ الدردير ج 2
 - 8- الشرح الصغير للدردير ج 4
 - 9- الحاوي الكبير - الماوردي ج 9
 - 10- شرح فتح القدير ج 4
 - 11- الإنصاف للمرداوي ج 8
 - 12- المغني ج 8
 - 13- الأم للشافعي ج 5
 - 14- مختار الصحاح تأليف زين الدين محمد الرّازي - مؤسسة الرسالة
 - 15- مجموعة القوانين الفلسطينية/ الجزء العاشر / قانون حقوق العائلة
 - 16- الوقائع الفلسطينية العدد (87) مايو 2003 م
 - 17- مجلة الأحكام / علي حيدر
 - 18- ملخص الأحكام الشرعية في مذهب المالكية / محمد محمد عامر
 - 19- كتاب التحكيم في دعوى التفريق للشقاق والنزاع للشيخ / محمد ناجي بن فؤاد فارس
عضو المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
 - 20- سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (كتاب أدب الاختلاف في الإسلام)
 - 21- العزة : الإرشاد الأسري ، (ص 170) - نشرة -
 - 22- مجموعة التعاميم القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بغزة .

